جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون الخـاص

التأمينات الإجبارية – التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية – في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الخاص الشامـــــــــل

من إعداد الطالبين:
- بولمشك مختار
- ديب الياس

تحت إشراف الدكتور:
- عيد عبد الحفيظ

لجنـــــــــــة المناقشة:

الأستاذة: فتوس	رئيسا
الأستاذ : عيد عبد الحفيظ	مشرفا و مقررا
الأستاذة: بن صغير شهرزاد	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

" الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف "

صدق الله العظيم

(سورة قريش: آية 04)

كلمة شكر

الشكر لله عز و جل الذي أنار لنا الدرب، وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة.

ثم الشكر للأستاذ المشرف *عيد عبد الحفيظ* على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و ما أمده لنا من عون طيلة بحثنا هذا والذي لم يبخل علينا بأفكاره النيرة، ونصائحه القيمة، وتوجيهاته الهادفة.

كما نتقدم بفائق الاحترام والتقدير إلى لجنة المناقشة ونشكرها على قبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها وتقديم لنا التوجيهات والنصح.

ونشكر كل من مدّ لنا يد العون وساندنا في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

إلى من أنار لي مشوار حياتي

إليك والدي

وإلى من سهرت على تربيتي

والدتي العزيزة

إلى من لا أستطيع الاستغناء عنهم إليكم إخوتي

إلى كل من عرفته من قريب ومن بعيد

وإلى كل هؤلاء لكم مني ثمرة جهدي.

مختار

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما

إلى كل افراد عائلتي

إلى كل الاصدقاء و الزملاء

إلى كل من ساهم من قريب او من بعيد في انجاز هذا العمل

وإلى كل هؤلاء لكم مني ثمرة جهدي.

الياس

قائمة أهم المختصرات

ج . ر. ج .ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د . د: دون دار النشر

د. س. ن: دون سنة النشر

د. م .ن: دون مكان النشر

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق.ت.ج: قانون التأمينات الجزائري

ق. م .ج: القانون المدني الجزائري

مقدمة

إن الفرد أثناء أداء لنشاطه اليومي معرض لأخطار متعددة، وهذا بفعل أسباب وعوامل لا يمكن توقعها أو تقدير الأضرار الناتجة عنها، قد تنشأ هذه الأخطار بفعل الفرد نفسه، أو تحدث دون إرادته، أو بفعل الغير .

نظرا للأخطار الكثيرة التي يصادفها الفرد، و التي لا يستطيع مواجهتها بإمكانياته الخاصة، اتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تخفف أو تقلل عليه الخسائر الناتجة عن تلك الأخطار، ثم لجأ إلى بالتأمين، الذي يقوم على فكرة التضامن بتوزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منهم .

أساس نظام التأمين هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم يلتزمون بدفع أقساط ينشأ بالنسبة لكل مساهم قانوني في هذا الرصيد، ويكون في هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر .

مع زيادة الأخطار حرص المشرع على ضمان حقوق الأفراد والحفاظ على الذمة المالية لهم بغية تجنيبهم حالات العجز عن سداد قيمة الأضرار التي يتسببون فيها من جهة، و كذا ضمان حق المتضرر في الرجوع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث من جهة أخرى، ذلك بفرض إجبارية على بعض أنواع التأمين التي تمس شريحة كبيرة من المجتمع كالتأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية، فهذين النوعين من التأمينات الإجبارية بالتحديد هما محل دراستنا نظرا لما لهما من أهمية في وقتنا .

بالنظر إلى أهمية و دور هذا النوع من التأمينات في حماية ممتلكات الأشخاص من مختلف الأضرار التي تلحق بها، إرتئينا إلى دراسة هذه التأمينات وذلك وفق للإشكالية التالية:

- **كيف يتم حماية ممتلكات الأشخاص من خلال إجبارهم على إكتتاب عقد التأمين ؟**

وتظهر أهمية هذا الموضوع أن عقود التأمينات الإجبارية من العقود المستحدثة، وقد ازدادت أهمية هذه الأنواع من التأمين في العصور الحديثة بناءا على ازدياد وتنوع المخاطر وأسبابها، ومن ثم جسامة الأضرار الناتجة عنها فيما تخلفه من أثار.

أما فيما يخص أهداف البحث، تتمثل في التعريف بالتأمينات الإجبارية كآلية للحماية من المخاطر التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة، وإبراز أهميتها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي .

ولقد اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي، وفق لمقتضيات طبيعة إشكالية البحث و أهدافه من خلال الربط بين الجوانب القانونية للإشكالية المطروحة، و ذلك بوصف و تفسير كيفية إبرام عقد التأمين من المسؤولية و عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، والإطار الإجرائي لهذه العقود .

ومن الصعوبات التي وجهتنا في دراسة هذه الإشكالية، هي نقص الدراسات التي تتناول موضوع التأمينات الإجبارية كعقد منظم بذاته، إذ رغم توفر الكتب والدراسات في مجال التأمين بصفة عامة، إلا أن أغلبها لا ترتكز على دراسة التأمينات الإجبارية بالرغم من اختلافها مع عقود التأمين الأخرى بالإضافة إلى الفترة التي نعيش فيها بسبب جائحة كورونا وما رافقها من إغلاق للجامعات والمكتبات أدى بنا إلى عدم الوصول إلى المراجع بصفة كبيرة .

من أجل الإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع تم تقسيم المذكرة إلى فصلين كالتالي :

الفصل الأول : التأمين من المسؤولية في القانون الجزائري .

الفصل الثاني التأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري .

الفصل الأول

التأمين من المسؤولية في القانون الجزائري

ظهرت عدت أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين، حتى استطاع الإنسان أن يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيب ذمته المالية نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية اتجاه الغير وذلك من خلال التأمين من المسؤولية المدنية .

هذا النوع من التأمين الذي ظهر اثر التطور الصناعي الهائل وانتشار الآلات الحديثة على اختلاف أنواعها، وازدياد نشاط الإنسان وتوسعه وما صاحب ذلك من نشوء أسباب جديدة لانعقاد المسؤولية واتساع نطاقها وتطور قواعدها القانونية حيث أصبح الإنسان يسأل عن أفعال لم يكن يسأل عنها في الماضي .

فكل هذه العوامل أدت إلى إحجام الفرد عن ممارسة نشاطه طالما أن هذا النشاط سيكون سببا لإصابة ذمته المالية بخسائر عند التعويض اتجاه الغير، من هنا برز التأمين من المسؤولية كأفضل وسيلة يلجأ إليها المرء لينزع عن كاهله عبء المسؤولية وأثارها أي التعويض، ويمارس نشاطه وعمله بكل أمان واطمئنان ،إضافة إلى حماية المضرور إذ سيجد نفسه أمام شخص وهو المؤمن ويحصل على حقه في التعويض دون إعسار أو مماطلة ممن تسبب في إحداث الضرر .

المبحث الأول

مفهوم عقد التأمين من المسؤولية

زادت أهمية التأمين من المسؤولية نتيجة تزايد قيام مسؤولية الأشخاص المترتبة من مختلف الأنشطة التي يقومون بها، خاصة في ظل تطور حياة الإنسان في مجالات مختلفة مستعينا بوسائل متنوعة ومتطورة أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي. ولحماية الأشخاص من مسؤوليتهم نتيجة تطور هذه الأنشطة، ظهرت فكرة التأمين من المسؤولية التي تضمن تعويض الغير المتضرر و التي هي إلزامية في الكثير من الجوانب.

يندرج التأمين من المسؤولية ضمن التأمين من الأضرار الذي يهدف إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له وإن كانت بطريقة مباشرة ، وهذا بالرغم من إنفراده ببعض الأحكام الخاصة به (المطلب الأول) ؛ ولهذا النوع من التأمين مجموعة من الخصائص تظهر في مختلف العناصر التي تميزه عن سائر التأمينات الأخرى (المطلب الثاني).

إذا كان التأمين من المسؤولية حسب الأصل هو اختياري يرجع إلى مشيئة الأطراف في إبرام مثل هذه العقود إلا أن المشرع اعتبره إجباري في بعض الأنواع وذلك لحماية بعض الحقوق الجديرة بالحماية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المقصود بالتأمين

عرف التأمين منذ ظهوره تطورات مختلفة تعكس اهتمام الأشخاص بالبحث عن الأمن والآمان منذ زمن بعيد إلى إن استقر في الفكر القانوني الحالي والذي يهدف إلى ضمان الأخطار التي تلحق بالأشخاص على نحو عام ، ومن هذه الوظيفة، تم تعريف عقد التأمين على نحو عام (الفرع الأول). بما أن لهذا النوع من التأمين مميزات ينفرد بها عن سائر العقود الأخرى ، لذلك سيتم تعريفة بالنظر إلى هذه الخصوصيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التأمين

قبل أن يكون التأمين كعقد كسائر العقود الأخرى، فهو أولا كنظام يقوم على مجموعة من الأفكار تهدف في مجموعها إلى كفالة الأمن والآمان للمؤمن لهم، ولهذا سيتم تعريف التأمين باعتباره كنظام (أولا)؛ بعد ذلك سيتم تعريفه كعقد يبرم بين طرفين، وهما الطرف المهدد بالخطر والطرف التي يتولى تغطية الأضرار (ثانيا).

أولا: تعريف التأمين كنظام

عرف البعض التأمين باعتباره كنظام بأنه عبارة عن:" تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تلحق بمن نزل الخطر به منهم"[1]

يقوم التأمين وفقا للتعريف السابق على تداخل مجموعة من العناصر لتكوّن في الأخير فكرة التأمين؛ فيقوم من الناحية الاقتصادية على إدارة الأخطار بهدف استبعاد وقوعها أو التقليل من حجم الخسائر. من الناحية القانونية يقوم على فكرة نقل هذه الأخطار إلى الطرف الآخر عن طريق عقد تترتب عنه مجموعة من الالتزامات أبرزها تقديم القسط من قبل الطرف المهدد بالخطر، مقابل أن يتولى الطرف الثاني وهو المؤمن تحمل نتائج المترتبة من هذه الأخطار[2].

و التأمين من الناحية الاجتماعية، يتمثل في وجود تعاون بين مجموعة من الأشخاص يساهمون في توزيع الخسائر فيما بينهم عوضا أن يتحملها من حلّت به الكارثة ويكون ذلك في إطار مشروع منظم يتكفل بهذه العملية.

---

[1] – عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين : حقيقته ومشروعيته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 37 .

[2] – عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص 25– 26 .

كما يعتبر التأمين من الناحية التجارية، هو أساس فكرة الائتمان ووسيلة للادخار والاستثمار؛ كل هذا يجعل التأمين جزءا من عالم المال ويعتبر جزءا رئيسيا من مشاريع الاقتصاد الحر.

كما يقوم التأمين على أسس علمية فنية على ضوءها يتم تحديد الخطر من نواحي مختلفة، فتتدخل علوم الإحصاء والاحتمالات والرياضيات مجتمعة على ضوءها يتحدد ما يلتزم به المؤمن وهو قيمة التعويض، وكذا التزامات المؤمن له أبرزها قيمة القسط.

بالرغم من أن حقيقة التأمين في الأساس هي عبارة كنظام كما سبقت الإشارة قبل أن تكون كعقد، إلا أن التعريفات الفقهية والتشريعية، بينت في مجموعها مختلف الالتزامات التي يرتبها التأمين باعتباره كعقد يبرم بين الطرف المهدد بالخطر والطرف الذي يتولى تخطية الأضرار.

ثانيا: تعريف التأمين كعقد

ذهب جانب من الفقه وكذا التشريعات الوطنية إلى تعريف التأمين باعتباره كعقد يبرم بين طرفين وتترتب منه مجموعة الالتزامات. في هذا الإطار سنبين أهم التعارف الفقهية لعقد التأمين، بعد ذلك نبين التعارف التشريعية التي أطلقت على هذا العقد.

I- التعريف الفقهي لعقد التأمين: وردت مجموعة من التعارف الفقهية لعقد التأمين وأبرزها نجد التعريف الذي جاء به الفقيه جوسران والذي يعرفه بأنه : " عقد بمقتضاه يأخذ الضامن على عاتقه المخاطر التي يتوقعها الفريقان أثناء العقد، و التي لا يرغب المضمون أن يتحمل وحده نتائجها النهائية لقاء ما يدفعه هذا الأخير إليه من الأقساط و الاشتراك " [3] .

كما عرفه الفقيه SUMIEN بأنه: " عقد يمكن بواسطته لشخص يسمى المؤمن أن يلتزم، بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم، بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة

[3] – عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، 1994 ص 33.

لتحقق خطر معين، مقابل مبلغ معين يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار

كما عرفه كذلك الفقيه هيمار الذي عرفه هو الآخر بأنه :" عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين و هو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو الغير، إذا تحقق خطر معين المتعاقد الآخر و هو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعة من هذه الأخطار ، يجري مقاصة فيما بينها طبقا لقواعد إحصائية " [4].

أهم ما يلاحظ من خلال كل ما سبق، أن التأمين هو عبارة عن عقد يبرم بين طرفين أساسيين، هما المؤمن والمؤمن له الغرض منه هو تعويض هذا الطرف الأخير حالة تحقق الخطر منه، وهذا مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغ مالي مسبق كمقابل عن تولي المؤمن ضمان الأخطار.

ما يجب الإشارة إليه كذلك، أن التعريفين السابقين تطرقا إلى إظهار الجانب القانوني لعقد التأمين والمتمثل في مختلف الالتزامات القانونية التي يرتبها العقد وهذا دون الإشارة إلى الجانب الفني للتأمين الذي ينفي عنه طابع المغامرة؛ بمعنى ربح أو خسارة الشركة لا تتحكم فيها الصدفة وإنما تخضع لقواعد علمية من خلالها يتم تحديد التزامات الأطراف. هذا الجانب الفني أبرزه تعريف الفقيه الفرنسي هيمار HIMARD الذي أشار إلى الجانب الفني في التأمين وهو وجود المقاصة في مثل هذه العقود.

II - التعريف التشريعي لعقد التأمين: عرفت مختلف التشريعات العربية عقد التأمين، منها القانون المدني المصري الجديد في نص المادة 747 التي تنص : " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في

[4] – إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري : الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص 48 .

نظير قسط ، أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن " [5]، وهو مطابق للتعريف في القانون المدني العراقي المادة 983 [6]، و القانون المدني السوري المادة 713 [7].

أما المشرع الجزائري، فقد عرف عقد التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني بأنه: *"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[8].*

أخذ المشرع بهذا التعريف في قانون التأمين الذي هو بمثابة قانون خاص ينظم هذا العقد، فأسقط كل محتويات النص السابق في نص المادة الثانية من قانون التأمين، باستثناء ما أضافه في تعديل قانون التأمين في 2006 وأضاف إلى أحكام الفقرة السابقة ما يلي: " يمكن تقديم الأداء عينيا في التأمينات "المساعدة" و " المركبات البرية ذات محرك"[9].

لقد أشارت التعارف التشريعية السابقة الذكر إلى إبراز الجانب الفني لعقد التأمين دون الإشارة إلى ما يفيد أن التأمين له جانب آخر وهو الجانب الفني المتمثل في الدراسات العلمية التي يقوم

---

[5] – هذا النص مشار إليه في موقع أنترنيت : بوابة مصر للقانون والقضاء LAWEG.net تم الإطلاع عليه يوم 15 أوت 2020 على الساعة الثالثة مساءا .

[6] – تنص المادة 983 من القانون المدني العراقي : " التأمين ، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له و إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " ، هذا النص مشار إليه في موقع أنترنيت: almerga.net ، تم تصفح الموقع يوم 15 أوت 2020 على الساعة الرابعة مساءا.

[7] – تنص المادة 713 من القانون المدني السوري : " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبا ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد . وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " ، هذا النص مشار إلية في موقع أنترنيت : taminat.gov.sy ، تم تصفح الموقع يوم 15أوت 2020 على الساعة الرابعة والنصف مساءا .

[8] – أمر رقم أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.

[9] - أمر رقم 95–07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–04 مؤرخ 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2006.

بها خبراء التأمين مستعينين بعلم الإحصاء والرياضيات والاحتمالات تزوّد المؤمن بالمعلومات الضرورية من خلالها يتم تحديد التزامات الأطراف خاصة ما يمكن أن تحققه شركات التأمين من أرباح.

الفرع الثاني

أنواع التأمين

التطرق إلى إظهار مختلف أنواع التأمين ، يؤدي إلى تحديد العلاقة بين التأمين من المسؤولية وبقية الأنواع الأخرى للتأمين. وكل هذا يظهر في العناصر التالية:

أولا : تقسيم التأمين حسب الشكل : يقوم هذا التقسيم بالنظر إلى الجهة التي تقوم بالتأمين.

1- التأمين التعاوني أو التبادلي : هو ذلك التعاون القائم بين مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين جميعا لأخطار متشابهة ، فإذا تحقق هذا الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة سابقة يبذلها كل واحد منهم[10].

أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من التأمين في الفصل الثاني من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمعدل بالقانون رقم 06- 04، وأدرجه ضمن عنوان " إنشاء واعتماد شركات التأمين" ، وتنص 215 من الأمر السالف الذكر على ما يلي:" تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة أسهم،
- شركة ذات شكل تعاضدي،

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية ".

[10] - الشيخ علاء الدين زعتري، التأمين تعاوني، منشور في موقع انترنت : www. alzatar. net تم تصفح الموقع يوم 2020/06/11 على الساعة السادسة مساءا .

كما تنص المادة 215 مكرر من قانون 06-04 على ما يلي: " ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار .

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري نفى الصفة التجارية للشركات ذات الشكل التعاضدي في الفقرة الأولى من المادة 215 مكرر وذلك بالنظر إلى دورها الذي يقتصر على ضمان لمنخرطيها التعويضات اللازمة عند تحقق الخطر حسب الفقرة 2 المادة 215 مكرر.

2- التأمين التجاري : تتولى شركات التأمين – وهي شركات مساهمة– [11] مزاولة هذا النوع من التأمين وتسعى إلى تحقيق الربح، فالمؤمن له يدفع الأقساط مقابل الآمان الذي تمنحه شركة التأمين والمتمثل في مبلغ التأمين وهو كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له.

فإن لم يتعرض المؤمن له لضرر خلال مدة التأمين، يكون المبلغ المدفوع على شكل أقساط حقا للمؤمن وهي مقابل لضمان الأخطار[12]

ثانيا : تقسيم التأمين حسب الخطر المؤمن منه :

التأمين البحري : هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناشئ عن خطر بحري ، فهو يقدم حماية لكل أنواع السفن التي تجوب البحار والمحيطات وما عليها من شحنات [13].

التأمين الجوي : يقصد به ما يصيب المراكب الجوية من حوادث أثناء رحلاتها ، أو في موانئها من تحطم ، ويكون فيها التأمين على المراكب ذاتها وعلى البضائع المحمولة عليها ، و الأضرار التي تصيب المسافرين .

---

[11]– التأمين التجاري لا تقوم به إلا شركات المساهمة وذلك وفقا لنص المادة 215 من قانون التأمين السابقة الذكر وغرضها هو تحقيق الربح.

[12] - أبو الفضل هاني بن فتحي الحديدي ، التأمين : أنواعه المعاصرة ، دار العصماء ، دمشق ، 2009 ، ص34.

[13] - جورج ريجدا ، إدارة الخطر و التأمين ، دار المريخ لنشر ، السعودية ، 2006 ، ص 61 .

التأمين البري: يشمل كل التأمينات التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري والجوي.

ثالثا : تقسيم التأمين من حيث إلزامية اللجوء إليه:

التأمين الاختياري : هو التأمين الذي يقوم به الشخص من تلقاء نفسه لخدمة مصالحه دون أن يلزمه القانون بذلك [14].

ما يبين أن التأمينات حسب الأصل اختيارية ترجع إلى مشيئة الأطراف في اكتتاب مثل هذه العقود، يظهر في بعض النصوص القانونية التي استعملت صياغة يفيد منها أن التأمين اختياري ، ويظهر هذا في نص المادة 29 من قانون التأمين والتي تنص على أن: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".

يفهم من الصياغة المستعملة في النص أن التأمين في الأصل اختياري يرجع إلى مشيئة الأطراف في اكتتاب مثل هذه العقود إذا ما كانت هناك مصلحة في ذلك. فالتأمين على المسؤولية هو اختياري حسب الأصل ، يمكن لكن شخص اكتتاب مثل هذه العقود لتأمين رجوع الغير عليه لارتكابه خطأ وألحق ضرر للغير ويكون مجبر بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية ، في هذه الحالة يتولى المؤمن– شركة التأمين– التعويض هذا الغير إذا ما تم اكتتاب عقد التأمين على هذا النوع من المسؤولية.

التأمين الإجباري : هو كل تأمين يلزمه القانون على الأفراد و المنشآت لاكتتاب مثل هذه العقود، فتنعدم في هذه الحالة حرية الأشخاص في إبرام مثل هذه العقود إذا تحققت الشروط المطلوبة في الشخص ، فالمصالح الجديرة بالحماية في هذه الحالة تتجاوز المصالح الشخصية للأفراد لتشمل مصالح المجتمع على نحو عام .

[14] – علي المشاقبة ، محمد العدوان ، سطام العمرو ، إدارة الشحن و التأمين ، دار الصفاء لنشر والتوزيع ، عمان، 2003 ، ص 73.

تولى المشرع الجزائري إظهار التأمينات الإجبارية في قانون التأمين تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع سواء كانت تلك المتعلقة بالنشاط الإنساني على نحو عام أو كانت مرتبطة بالظواهر الطبيعية التي تتعدى نطاق إرادة الأفراد.

بالنسبة للتأمينات الإلزامية المرتبطة بالنشاط الإنساني في الوسط الاجتماعي ، نجد على سبيل المثال ، التأمين من المسؤولية التي أولى لها المشرع اهتماما خاصا وأفرد لها تنظيم خاص في قانون التأمين ومن أبرزها التأمين من مسؤولية حوادث المرور التي زادت نطاقها بشكل رهيب وذلك نتيجة استعمال المركبات لأغراض مختلفة والتي تسبب في حوادث متعددة قد تلحق ممتلكات الغير أو حتى أنفسهم (الحوادث الجسمانية) .

فمن خلال التأمين ، يجد الغير المتضرر تعويضا مناسبا لما أصابه من ضرر ويتلقاه من المؤمن والتي تضمن مسؤولية المؤمن له إذا ما تحققت مسؤوليته.

ما يندرج كذلك من بين التأمينات الإلزامية ضد أخطار خارج نطاق إرادة الأشخاص هو التأمين على الكوارث الطبيعية ، وهذا بعدما أن عاشت الجزائر أسوأ الكوارث في تاريخها وترتب عنها أضرار كبيرة تتطلب مبالغ مالية كبيرة لتعويض المتضررين. لهذا صدر قانون جديد يلزم كل من يملك عقار في الجزائر اكتتاب التأمين عليه ضد هذه الأخطار حتى تتكفل شركات التأمين بالتعويضات الضرورية[15].

رابعا : تقسيم التأمين من حيث الموضوع

1- التأمين على الأشخاص : هو تأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم و سلامتهم مثل التأمين ضد المرض ، التأمين على الحياة ... [16] .

[15] – بين المشرع الجزائري التأمينات الإلزامية في الكتاب الثاني تحت عنوان " التأمينات الإلزامية " وبيّن في فصول مختلفة التأمينات التي يجب اكتتابها مع فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال إلى هذه الأحكام ذات الطابع الآمر.

[16] – مختار محمود الهانسي ، مقدمة في مبادئ التأمين ، الدار الجامعية لطباعة و النشر، الإسكندرية ، 1990 ، ص 98 .

2- التأمين على الأضرار: ينقسم هذا النوع من التأمين إلى نوعين أساسيين ؛ وهما التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية.

أ- التأمين على الأشياء : يخص هذا النوع من التأمين مال مملوك للمؤمن له ضد الأخطار التي يمكن تلحق به جراء تحقق خطر من معين ويصيب مال مملوك للمؤمن له. في هذه الحالة يجمع مكتتب التأمين الصفات الثلاثة ، فهو المؤمن له باعتباره هو الذي أبرم عقد التأمين ، وهو المهدد بالخطر ، لأن هذا الأخير يمس أمواله. كما يعتبر هو المستفيد باعتباره يتلقى مبلغ الضمان حالة تحقق الخطر.

تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه يخص مال المؤمن له لا بشخصه ، ومن أهم مقوماته التعويض في جميع فروعه. يتفرع منه التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية ؛ فالأول هو تأمين يخص ممتلكات المؤمن له ضد أخطار يمكن أن تلحق أضرار حالة تحققها.

ب- التأمين من المسؤولية : من خلال هذا التأمين ، يعفى المؤمن له من تعويض الضحية من حادث أصابه بسببه ، فيحل المؤمن مكانه في تعويض المتضرر مقابل أقساط يدفعها المؤمن له .[17]

بيّن المشرع في قانون التأمين ما يندرج ضمن التأمين من المسؤولية ويلزم الأشخاص اكتتاب هذه التأمينات كلما توفرت الشروط المطلوبة وذلك لضمان تعويض الغير المتضرر. وهذا الأخير ليس طرف في العقد ولا تربطه أي علاقة مع شركة التأمين ، وإنما يستفيد من التعويض إذا ما ثبتت مسؤولية المؤمن له .

من أهم وأبرز التأمينات الإلزامية على المسؤولية ذات الانتشار الواسع في وقتنا الحالي ، هي التأمينات على المركبات. فهو تأمين مركب من حيث إلزامية بنوده ، فبجانب التأمين

[17] - ولد عمر الطيب ، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 4 ، ع 02 ، 2019/05/29 .

الاختياري الذي يخص المركبة في حدِّ ذاتها ، هناك تامين إلزامي يخص المسؤولية المدنية [18]، وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 1/1 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات والتي تنص على أن : " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير ، وذلك قبل إطلاقها للسير"[19].

المطلب الثاني

عناصر عقد التأمين من المسؤولية و أقسامه

تظهر مختلف عناصر التأمين وأقسامه من مختلف التعارف التي أطلقت على هذا العقد سواء كانت فقهية أو تشريعية. فعقد التأمين من المسؤولية يبرم بين طرفين أساسيين وهما المؤمن والمؤمن له ، وتربطهما التزامات مختلفة ؛ وكل هذا يندرج ضمن عناصر التأمين(الفرع الأول). ولهذا العقد أقسام مختلفة كما هو الشأن بالنسبة لبقية العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عناصر عقد التأمين من المسؤولية

يعتبر عقد التأمين من المسؤولية كباقي العقود الأخرى ، يبرم بين المؤمن والمؤمن له ويكون لمصلحة طرف آخر أجنبي عن العقد (أولا). بالإضافة إلى ذلك هناك عناصر أخرى والتي هي أساس التزامات الأطراف (ثانيا).

أولا : أطراف عقد التأمين من المسؤولية

يتمثل أشخاص عقد التأمين من المسؤولية في المؤمن ،المؤمن له والغير المضرور[20] .

---

[18]- بولحية سمية ، النظام القانوني لعقد التأمين على السيارات في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : قانون العقود المدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص 39.

[19]- الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير 1970 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث عن حوادث المرور.

[20] - علي لكبير ، تأمين من المسؤولية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص : علم قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2015 ، ص 45 .

1- المؤمن : هو الطرف الأول في عقد التأمين ، ويكون المؤمن عادة شركة التأمين ، يمكن لشركات التأمين إجراء العقود مباشرة بينها و بين المؤمن له أو عن طريق وسطاء (الوكيل العام لتأمين ، سمسار التأمين)[21] .

فالوكيل العام لتأمين هو الشخص الطبيعي الذي يمثل شركة أو عدة شركات تأمين ، حيث يمنح اعتماد الوكيل العام لتأمين من طرف الشركة الأم لشخص الطبيعي يمثل هذه الشركة بموجب عقد تعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة [22] .

أما سمسار التأمين تعرفه المادة 258 من الأمر 95-07 أنه شخص طبيعي أو معنوي ، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتساب عقد التأمين ، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسئولا تجاهه [23] .

2- المؤمن له :هو الطرف الثاني في العقد ، وهو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسؤوليته ، فعوضا أن يتولى المسئول بنفسه – المؤمن له – تعويض المتضرر جراء الأضرار التي لحقت

به، تتولى شركة التأمين – المؤمن – تعويض هذا الغير[24]، ولهذا يوصف هذا النوع من التأمين بأنه تأمين الديون .

---

[21] - أبو الفضل هاني بن فتحي الحديدي، المرجع السابق ، ص65 .

[22] - المادة 253 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، ج. ر، العدد 13 لسنة 1995 ، الصادرة في 8 مارس 1995 .

[23] -المادة 258 من الأمر 95-07 .

[24] - نظم المشرع الجزائري التأمين على المسؤولية في القسم الخامس من الفصل الأول من قانون التأمين تحت عنوان " تأمينات المسؤولية "؛ وبيّن أحكامها في خمسة مواد (56-57 – 58 – 59) . بيّن في المادة 56 من هذا القانون إمكانية التأمين على هذه المسؤولية والتي تنص : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسئولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

ويمكن أيضا أن يتعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق نائب له ، قد يكون هذا الأخير نائب قانوني أو اتفاقي ، وفي هذه الحالة تنصرف أثار العقد إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط وصاحب الحق في التعويض [25] .

3- الغير المتضرر (المستفيد) : هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في العقد لكنه يكتسب حقا من العقد مباشرا من قبل المؤمن ، و ذلك طبقا لأحكام اشتراط لمصلحة الغير وذلك وفقا لما نصت عليه القواعد العامة.

ثانيا : العناصر الأخرى لعقد التأمين من المسؤولية

العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه ، وهذا الأخير يستتبع التأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين ، و أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر .

1- الخطر: هو المحل الرئيسي في عقد التأمين ، إذ لا يمكن تصور هذا الأخير من غير وجود الخطر[26] . كما يجب أن تتوفر في هذا الخطر مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

أ : **أن يكون حادثا محتمل الوقوع** : أي أن الحادث قد يقع و قد لا يقع ، و معناه أن ما يتحتم وقوعه ، أو يعرف زمن وقوعه لا يمكن تأمينه [27] .

ب : أن يكون حادثا مستقلا عن إرادة الطرفين : وقوع الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ينافي عنصر الاحتمال ، لأنه إذا كان بمحض إرادة المؤمن ، فلن يوقعه أبدا تفاديا لدفع مبلغ التأمين ، وإذا كان بمحض إرادة المؤمن له ، فلا معنى لتأمين ضد خطر لا يقع إلا بإرادته ، وإن أمن ضده طمعا في مبلغ التأمين ، فسيوقعه متى شاء ، فيفقد الخطر عنصر الاحتمال [28] .

---

[25] - علي الكبير ، المرجع السابق ، ص 46 .

[26] – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني :عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة ،الجزء السابع ،المجلد الثاني ، ط 7 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1964 ، ص 1217 .

[27] – إبراهيم أبو النجا : التأمين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 63

[28] – سليمان الثنيان ،التأمين و أحكامه ، دار العواصم المتحدة ، بيروت ، 1993 ، ص 65 .

ج : أن يكون الخطر مشروعا : أي لا يجوز أن يكون مخالف للقوانين و النظام العام ، فلا يمكن التأمين على نشاط غير مشروع يقوم به المؤمن له ، مثل التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، على منزل دعارة أو من مقامرة.....الخ[29] .

2- القسط : هو المقابل المالي الذي يتعهد بدفعه طالب التأمين للمتعاقد في مقابل تمتعه بضمان المخاطر ، ويقابل القسط الثمن في عقد البيع و الأجرة في عقد الإيجار[30] ؛ ويعدو لغوا الكلام عن أهمية القسط في عقد التأمين فهو يشكل –بالإضافة إلى كونه التزاما رئيسيا على عاتق المتعاقد – مع الخطر وجهي عملية التأمين [31] .

يتم تحديد القسط بطريقة إحصائية دقيقة ، فهو خاضع لعوامل حتمية لبد من مراعاتها ، فهو يحسب على أساس الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا . و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر .

3- مبلغ التأمين : هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر. وغالبا ما يراعي أن يكون مبلغ المؤمن به مساويا لقيمة الشيء المؤمن عليه ، بل إنه في الحالات التي ينصب فيها التأمين على شيء معين – كالتأمين من المسؤولية – فإن الطرفان يحددان حد أقصى لا تتجاوزها مسؤولية المؤمن [32].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة ،أو على شكل إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر ، هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون

---

[29] – أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني ، المكتب الجامعي الحديث ، ط 4 ؛ د. ب. ن ،2001 ، ص 1019 .

[30]–محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1949 ، ص 40.

[31] – محمد عبد الظاهر حسين ،عقد التأمين (مشروعيته – أثاره – إنهائه) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 129 .

[32] – رمضان أبو السعود ، شرح أحكام القانون المدني (العقود المسماة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د.س. ن ، ص 478 .

المدني الجزائري :" ...يشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر ...." .

كما يمكن أيضا في التأمين من المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام لدفاع عنه .

الفرع الثاني

أقسام عقد التأمين من المسؤولية

هناك تقسيم رئيسي و أساسي للتأمين من المسؤولية ،إذ ينقسم إلى تأمين من المسؤولية من خطر معين ، و تأمين من المسؤولية من خطر غير معين .

أولا : تأمين من المسؤولية من خطر معين:

يكون هذا النوع إذا كان المحل الذي يقع عليه معينا وقت التعاقد بحيث يمكن تقدير مبلغ التأمين بالاعتماد عليه وبالتالي يتم احتساب قسط التأمين على أساس هذا المبلغ ،فيستطيع المؤمن له في هذا النوع من التأمين أن يشترط تعويضا كافيا لتغطية ما يصيبه من ضرر نتيجة تحقق الخطر [33] .

والحالات التي يكون فيها التأمين من المسؤولية ، تأمينا من خطر محدد القيمة هي حالات ضيقة يمكن حصرها في حالة قيام المؤمن له بالتأمين على شيء بحوزته ويجب عليه أن يرده لمالكه ، كما في تأمين المستأجر على مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة أو تأمين المستعير على مسؤوليته في حفظ الشيء المعار أو تأمين المودع لديه على مسؤوليته عن تلف أو ضياع الشيء المودع عليه ، وبالتالي فإن خطر محدد القيمة يترتب سهولة تعيين مقدار مبلغ التأمين الذي يدفع عند تحققه ،الذي يكون في الغالب مساويا لقيمة الشيء [34] .

---

[33] -أبو السعود رمضان ، أصول الضمان (دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية و القانونية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1992، ص 385 .

[34] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة ، الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية ، الشامل لنشر و التوزيع ، فلسطين ،2017 ، ص 37 .

ثانيا : التأمين من خطر غير محدد القيمة

فهو يعد تأمينا خالي من قيمة مقدرة أو قابلة لتفسير ، فهو تأمين من المسؤولية ، أيا كان مقدارها، فيكون غير محدد القيمة .

ويمكن أن يكن تأمين من المسؤولية إلى حد معين من المال (المبلغ المؤمن به)،فيكون محددا ولكن تحديده يأتي عن طريق تقدير مبلغ التأمين محدد ، وليس من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين، و مثال على التأمين من المسؤولية من خطر معين: التأمين من مسؤولية الجار عن امتداد الحريق إلى مساكن المجاورة .

كما يصح أن يكون التأمين في هذه الصورة و أمثالها محدد بمبلغ معين و لا يكون المؤمن ضامنا لمسؤولية المؤمن له إلا في حدود المبلغ فقط [35] .

المطلب الثالث

بعض أنواع التأمين من المسؤولية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بعض صور التأمين من المسؤولية ،الأكثر انتشارا وتداولا في الحياة العملية ، المتمثلة في التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، والتأمين من المسؤولية المهنية .

الفرع الأول

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام الأمر 74-15 والمراسيم المطبقة له أنه اختياري ، إلا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها وتزايد عددها كل سنة وما يترتب عن استعمالها من نتائج وخيمة ، لا على مستعمليها فقط بل على المجتمع ككل ، كل ذلك دعى إلى فرض التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

[35] - محمد شريف عبد الرحمان ، عقد التأمين ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ،2007 ، ص 432 .

ألزم المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات في المادة الرابعة من الأمر 74-15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات التي تنص : " *إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبة وكذلك مندوبيهم ، وذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم* " [36]

يفهم من خلال أحكام هذه المادة أن المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاثة أشخاص وهم على التوالي : المكتتب بالعقد ومالك المركبة و أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

استثنى المشرع الجزائري من إلزامية تأمين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة [37] ، وكذلك النقل بالسكك الحديدية [38] .

أما فيما يخص جزاء عدم الامتثال لإلزامية التأمين فقد نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه : " *كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 /01 / 1974 م والمذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يتمثل لهذه الإلزامية* " .

الفرع الثاني

التأمين من المسؤولية المدنية للمهن الحرة

إن مزاولة الشخص لمهنته والتي يتعامل بها مع الأخريين قد ينشأ منها في بعض الأحيان ضرر بالغير و ذلك نتيجة خطأ صاحب المهنة ،سواء كان هذا الضرر في شخص الفرد أو

[36] – المادة 4 من الأمر 74 –15

[37] – نصت المادة الثانية من الأمر 74-15 على ما يلي : " إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين ، فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها " .

[38] – نصت المادة الثالثة من الأمر 74 – 15 على أنه : " لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية " .

ممتلكات أو في أشخاص تكن عليهم وصاية ، من ثم كان من الضروري وجود وسيلة لإدارة مثل هذه الأخطاء وما ينشأ عنها من خسائر مادية قد تلحق بذمة المتسبب في الضرر وهو صاحب المهنة من خلال وثيقة تأمين المسؤولية المهنية ، هذه الوثيقة هي اتفاق بين طرفين هما المؤمن ، وصاحب المهنة الذي يطلب الحماية التأمينية لذمته المالية اتجاه الغير ، في حالة إصابته للغير نتيجة خطأ يرتكبه مقابل سداد قسط التأمين [39] .

لهذا النوع الكثير من الصور لا يمكن لنا ذكرها كلها ، فاكتفينا بذكر بعض أهم الصور فقط المتمثلة بمهنة المحامي ، المحضر القضائي والموثق .

_ تأمين من المسؤولية المهنية للمحامي : نصت المادة 21 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 على ما يلي : "*يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته الناتجة عن مخاطر المهنة* " [40] .

_ تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي : نصت المادة 38 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على ما يلي : " *يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية* " [41] .

_ تأمين المسؤولية المدنية للموثق : نصت المادة 43 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : "*يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية* " [42] .

---

[39] – محمد غازي صابر ، تأمين الحوادث ، د. د. ن ، القاهرة ، 1993 ، ص 63 .

[40] – القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، متضمن مهنة المحماة ، ج. ر. ج. ج ، عدد 55 ، الصادر في 30 أكتوبر 2013 .

[41] – القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج.ر.ج .ج ، العدد 14 ، الصادر في 8 مارس 2006 .

[42] – القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج. ر. ج .ج ، العدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 .

أما فيما يخص جزاء عدم الامتثال لهذه الإلزامية فقد نصت المادة 184 من الأمر 95-07 على أنه : *" يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 163 إلى 172 و 174 أعلاه بغرامة مالية مبلغها 5000 دج إلى 10000 دج "*

تجدر الملاحظة أن هذا الجزاء غير صارم وليس حققي ، لذى كان لبد من المشرع الجزائري من وضع جزاء أكثر صرامة .

المبحث الثاني

النظام القانوني لعقد التأمين من المسؤولية

يعتبر عقد التأمين كسائر العقود الأخرى التي تبرم وفقا لشروط حددها القانون، والتي تتنوع بين الشروط العامة للعقود والشروط الخاصة التي ينفرد بها عقد التأمين من المسؤولية (المطلب الأول).

كلما أبرم العقد تترتب عنه مجموعة من الآثار سواء خلال سريان العقد أو بعدها. كما يترتب من هذه العقد منازعات يتعين عرضها على القضاء (المطلب الثاني).

لما كان عقد التأمين من المسؤولية عقدا زمنيا ، كان لبد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ليكون انتهاء المدة من أهم أسباب انقضاء عقد التأمين وقد ينتهي لأسباب أخرى (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

إبرام عقد التأمين من المسؤولية

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى المتمثلة في الرضا ، المحل والسبب ؛ إضافة إلى ذلك يستلزم توافر شروط شكلية المتمثلة في طلب التأمين ، مذكرة التغطية المؤقتة ،وثيقة التأمين ،ملحق التأمين .

الفرع الأول

أركان عقد التأمين من المسؤولية

يعتبر عقد التأمين من المسؤولية كسائر العقود الأخرى التي تبرم وفقا لشروط معينة تتنوع بين القواعد العامة وبين الشروط التي جاء بها قانون التأمين .

أولا : ركن الرضا في عقد التأمين من المسؤولية

يعتبر الرضا الركن الأهم في عقد التأمين بصفة عامة ، يتمثل ذلك في تلاقي إرادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الإيجاب و القبول ، ويكون العقد صحيحا قانونيا بوجوده مع توفر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

ثانيا : ركن المحل في عقد التأمين من المسؤولية

قمنا بذكر سابقا عناصر التأمين الثلاثة : الخطر،القسط ومبلغ التأمين ،ويعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ، و محل التزام المؤمن هو مبلغ التأمين ، أما العنصر الأهم هو الخطر ، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له و هو من وراء القسط و مبلغ التأمين ، إذ يدفع المؤمن له الأقساط لتجنب كارثة وقوعه ،و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر [43] ،الهدف منه تغطيته و ضمانه [44] .

ثالثا : ركن السبب في عقد التأمين من المسؤولية

السبب في عقد التأمين من المسؤولية مثله مثل العقود الأخرى ، فهو الباعث أو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين ، والتي تتمثل في عدم وقوع الخطر المؤمن منه .

---

[43] - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ،ص 1140 .

[44] -أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين : دراسة في القانون و القضاء المقارنين ، الطبعة الثالثة ، طبعة نادي القضاة ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 114.

الفرع الثاني

مراحل **إبرام عقد التأمين من المسؤولية**

تمر عملية التأمين بصفة عامة بمراحل عديدة ، بداية من تقديم طلب التأمين و قبوله مؤقتا إلى غاية توقيع وثيقة التأمين النهائية ، وقد يتاح إلى طرفي العقد تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي ما يسمى بملحق وثيقة التأمين . وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

أولا : طلب التأمين

طلب التأمين يقوم بمبادرته المؤمن له ، شخصيا أو بواسطة وكيله ، و ذلك سعيا منه أو عن طريق وسطاء ، فيملأ استمارة خاصة مجهزة من الشركة مسبقا ، يتضمن بيانات شخصية كالاسم واللقب و بيانات حول الخطر المطلوب تأمينه و مبلغ التأمين و القسط ...

فالمؤمن له الحرية في اختيار أي شركة التأمين التي يطلب فيها هذا الطلب وما على الشركة إلا قبوله لأن هذا النوع من التأمين إلزامي على المؤمن له بطلبه و إلزامي على الشركة التأمين عدم رفضه ، ويعتبر هذا الطلب عرض تمهيدي فقط [45] .

ثانيا : مذكرة التغطية المؤقتة

مذكرة التأمين المؤقتة عبارة عن تغطية مؤقتة للمخاطر المراد التأمين عليها ، تكون قبل انعقاد العقد ، فرغبة المؤمن له في التأمين وتغطية المخاطر من جهة ، و من جهة أخرى هو منح وقت كافي لشركة التأمين من أجل دراسة جوانب و معطيات الخطر التي تقدم بها المؤمن له ، فهي عبارة عن تأمين مؤقت تتضمن جميع العناصر الأساسية لتعاقد كالأطراف ، نوع الخطر ،القسط ، مبلغ التأمين والتزامات الأطراف ، إضافة إلى بداية سريانها و نهايتها [46].

---

[45] – محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، مبادئ قانون التأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، د .د .ن، ص 92 .

[46] -جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ، ص 72 .

ثالثا : وثيقة التأمين

هي وثيقة تحررها شركة التأمين ،وهي بمثابة عقد التأمين بذاته يرسلها عن طريق وسيط . تتضمن وثيقة التأمين شروط عامة مطبوعة وضعها المؤمن ومعلومات خاصة بالعقد مثل أسماء المتعاقدين وموطنهم ،الأشخاص أو الأشياء المؤمن منها ،طبيعة الخطر ،إضافة إلى تاريخ بداية العقد والمدة التي يسري فيها ،مع القسط الواجب دفعه من طرف المؤمن له ، ومبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين في حالة التعويض وتكون موقعة من الطرفين ، بتمام هذه العملية يصبح العقد كاملا وتنشأ منه التزامات لكل الطرفين .

رابعا : شهادة التأمين

تخص بعض التأمينات الإجبارية فقط ولا تخص الأنواع الأخرى من التأمينات ،فهي وثيقة تثبت وجود عقد التأمين يتحصل عليها المؤمن له من المؤمن وقت إبرام عقد التأمين وقد نصت عليها المادة السادسة من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات [47] .

خامسا : ملحق التأمين

عبارة عن وثيقة تمثل اتفاق إضافي لاحق لعقد التأمين أي مستند يتضمن تعديلات أو تغييرات لشروط أصلية ، ولا يتم ذلك إلا باتفاق المؤمن والمؤمن له ، ويكون ذلك في حالة ظهور ظروف جديدة متعلقة بالخطر المؤمن منه ، فعوض إعادة إبرام عقد جديد يمكن تحرير ملحق لهذا العقد يشمل على كل إضافة وتعديل [48] .

[47] – تكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ،ص 176 .

[48] – تكاري هيفاء رشيدة ، نفس المرجع ، ص 177 .

المطلب الثاني

أثار عقد التأمين من المسؤولية وانقضاءه

بعد إبرام عقد التأمين من المسؤولية تقع على عاتق المؤمن له و المؤمن جملة من الالتزامات المتعددة يمكن تقسيمها إلى التزامات عامة حددها المشرع الجزائري في إطار القواعد العامة لعقد التأمين ، سنقوم بدراستها في الفصل الثاني (التأمين على الكوارث الطبيعية) بالتفصيل ، وهناك التزامات خاصة ترجع إلى طبيعة عقد التأمين من المسؤولية والتي جرت العادة على إدراجها في وثائق التأمين من المسؤولية بحيث أصبحت من الأحكام المرتبطة به .

الفرع الأول

أثار عقد التأمين من المسؤولية

مثلما أشرنا سابقا ، عقد التأمين من المسؤولية بعد إبرامه تقع على أطرافه التزامات متعددة خاصة به ، سنقوم بدراستها في هذا الفرع .

أولا : التزامات المؤمن له

لحماية حقوقها تعمل شركات التأمين على تضمين بعض الشروط في وثائق التأمين ، وهذه الشروط تتخذ من الناحية العملية عدة صور نلخصها في النقاط التالية :

– **شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية** : يمنع على المؤمن له الاعتراف بالمسؤولية عند وقوع الحادث دون موافقة المؤمن ، لأن في نهاية المطاف الذي يتحمل عبء أو الأثر المالي للمسؤولية المؤمن ضدها هو المؤمن ، كما أن الهدف من هذا الاعتراف هو حماية المؤمنين من مخاطر الاعترافات الغير الصحيحة .

جزاء مخالفة هذا الشرط هو سقوط الحق في الضمان أو عدم الاحتجاج على المؤمن بهذا الاعتراف ، كما يستطيع المؤمن الدفع بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض.

-**شرط عدم التصالح مع المضرور:** هو شرط يتم إدراجه في العقد يمنع بموجبه على المؤمن له إبرام أي تسوية مع المضرور دون موافقة المؤمن على ذلك ، ويمكن أيضا إعطاء المؤمن وحدة حق الإنفراد في إجراء الصلح مع المضرور دون تدخل المؤمن له في ذلك ، والهدف من هذا الشرط حماية المؤمن من محاباة المؤمن له للغير المتضرر أو خشية إجراء الصلح مع المضرور على نحو يضر بمصلحة المؤمن.

- **شرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية** : الأصل أن المؤمن ليس ملزما بالدفاع عن المؤمن له في دعوى المسؤولية المقامة عليه من قبل المضرور ، بل التزامه يقتصر على تغطية المؤمن له فيما قد يلتزم من تعويض نتيجة تحقق مسؤوليته وذلك ضمن حدود مبلغ التأمين . نظرا لكون المؤمن هو الذي يتحمل في النهاية ما قد يقضي به على المؤمن له من تعويض للمضرور ، لذا كان لمصلحته أن يشترط لنفسه بموجب بند صريح في الوثيقة الحق في إدارة دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له .

ثانيا : التزامات المؤمن

يقع على عاتق المؤمن التزام رئيسي وهو دفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، كما أن هذا الالتزام يتأثر بالحدود الواردة في عقد التأمين بذاته .

-**التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين** : في التأمين من المسؤولية الخطر المؤمن منه لا يعتبر متحققا بمجرد وقوع الضرر على المضرور بل هو لا يتحقق إلا برجوع المضرور فعلا على المؤمن له ، أي المطالبة المترتبة على وقوع الحادث وليس وقوع الحادث في ذاته ، على اعتبار أن الضمان ينصب على رجوع الغير بالمسؤولية وليس على مجرد قيام سببها .

ليس من أهداف هذا النوع من التأمين إصلاح الضرر الذي لحق بالغير بل هو جبر الضرر الذي يحيق بالمؤمن له في ذمته المالية ، ويترتب على ذلك أن مقدار التعويض المستحق يقاس بمقدار ما أصاب الذمة المالية للمؤمن له و ليس بمقدار ما أصاب المضرور ، فالمؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عما تقاضاه منه المضرور من تعويض من جراء تحقق مسؤوليته و ذلك

في حدود مبلغ التأمين إذا كان هناك تحديد له ، وبجانب ذلك التعويض يضمن المؤمن بصفة تبعية المصروفات التي يحكم بها على المؤمن في دعوى المسؤولية .

– **حدود التزام المؤمن بالتعويض في إطار التامين من المسؤولية:**لا يحصل المؤمن له من المؤمن إلا على تعويض الضرر الذي لحق بذمته المالية من جراء انعقاد مسؤوليته تجاه الغير ، وذلك في حدود مبلغ التأمين الوارد في العقد والذي يمثل هذا المبلغ الحد الأقصى لمقدار التزام المؤمن ،فلا يمكن إلزام المؤمن بدفع عوض أكبر ولو كانت قيمة الضرر تزيد عنه ، أما إذا كانت قيمة الضرر أقل من مقدار المبلغ الوارد في العقد ، فإن المؤمن له لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا ما يساوي هذا الضرر فقط ، فلا تعويض إلا لضرر ولا تعويض إلا بقدر الضرر .

الفرع الثاني

أثار عقد التأمين من المسؤولية بالنسبة للمضرور

الأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور و المؤمن، فهو ليس طرفا في عقد التأمين ،و العلاقة بين شركة التأمين و المضرور علاقة غير مباشرة ، هذه العلاقة تمر عبر ذمة المؤمن له، و المضرور يستطيع أن يرفع دعوى غير مباشرة على شركة التأمين للمطالبة بالتعويض ، لكن هذه الدعوى لا يحصل من خلالها المضرور على تعويضه كاملا، بسبب مزاحمة دائني المؤمن له ، و بما أن المضرور هو الطرف المستهدف للحماية من طرف المشرع كان عليه إيجاد حلا ، فكانت الدعوى المباشرة هي الحل ، التي سنقوم بدراستها في هذا الفرع .

أولا : تعريف الدعوى المباشرة

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف واضح لدعوى المباشرة، و إنما اقتصر على معالجتها في بعض الحالات التي نظمها بنصوص خاصة ، لذا نذكر بعض التعريفات التي حاول الفقه إعطائها لدعوى المباشرة :

تم تعريفها على أنها "دعوى لا تقرر بالاتفاق و إنما بنص تشريعي خاص على أساس أن الدعوى المباشرة تعتبر استثناء وارد على مبدأ نسبية أثر العقد و هو استثناء لا يتقرر إلا بنص "

[49] ؛ كما عرفت أيضا أنها " دعوى يرفعها الدائن الذي هو على ذمة مدين مدينه باسمه الشخصي و على حسابه الخاص " [50] .

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن الدعوى المباشرة هي أن يطلب الدائن بحقه على مدينه من مدين هذا المدين (الدائن) ، و ذلك باعتباره أصيل و لحسابه لأنه يستأثر بها وحده ولا يخضع لمزاحمة الدائنين الآخرين .

إذ بموجبها يحق للمضرور مطالبة المؤمن مباشرة بمبلغ التعويض المستحق له، رغم أن المضرور رافع الدعوى لا تربطه أي علاقة قانونية مباشرة بالمؤمن ، فهي تعد خروج عن الأصل العام لمبدأ نسبية أثر العقد و المساواة بين الدائنين.

نظرا لطبيعتها الاستثنائية تتميز الدعوى المباشرة بجملة من الخصائص نذكر فيها:

– الدعوى المباشرة هي سعي مباشر لدائن إلى مدين مدينه ، وهذا خروج عن القاعدة العامة التي تقتضي سعي الدائن إلى مدينه يجب أن يتم بطريقة غير مباشرة .

– الدعوى المباشرة تحقق لدائن ضمان يحميه من خطر تعرضه لمزاحمة باقي الدائنين.

– الدعوى المباشرة هي دعوى كاملة تتوفر على جميع عناصر الدعوى.

– في الدعوى المباشرة يصبح الدائن دائنا مباشرا لمدين المدين ، و بذلك يصبح هو صاحب الحق الشخصي.

الدعوى المباشرة مثلها مثل باقي الدعاوي المدنية ، تتوفر على جملة من الشروط العامة لقبولها و هي الصفة و المصلحة و الأهلية ، بالإضافة إلى ذلك هناك شروط خاصة بها وهذا ما سنتناوله في هذه النقطة :

---

[49] - خليل أحمد حسين قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري : أحكام الالتزام ،ج 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د .س. ن ، ص 63 .

[50] - بلحاج العربي ، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 234 .

– أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله : المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد إصابة ،أما إذا أدت الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الإدعاء المباشر إلى ذوي حقوقه .

– عدم تعويض المضرور سابقا : أن لا يكون قد سبق للمضرور أنه حصل على تعويض عما لحقه من ضرر ، أما إذا كان قد استنفد حقه فلا يمكن مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة. .

– تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور : يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له ، أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفق للقواعد العامة من حيث الفعل و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

ثانيا : أطراف الدعوى والاختصاص القضائي

الدعوى المباشرة مثلها مثل غيرها من الدعاوى ثنائية الأطراف ، حيث لكل مدعى عليه ، كل منهما خصم للآخر فطرفا هذه الدعوى هما المدعى و المدعى عليه ، كما أنها يجب أن ترفع أمام المحكمة المختصة لنضر فيها نوعيا أو محليا .

المدعى (المضرور) : هو الشخص الذي لحقه الضرر بسبب خطأ المسئول المؤمن له ، أي هو المستفيد من التأمين وله حق المطالبة بالتعويض .

المدعى عليه : يعرف أنه شخص طبيعي أو معنوي يلزم بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان هو مرتكبها أو آخر يعد مسؤولا مدنيا عمن ارتكبها .

أما فيما يخص الاختصاص القضائي يكون اختصاص نوعي أو محلي :

الاختصاص النوعي : في هذا الشأن نتبع القواعد العامة للاختصاص لتحديد الجهة المختصة لنظر في النزاعات الناشئة عن التأمين ، و يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوي التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر ، فيخضع العقد بحسب طبيعته للقضاء العادي ، فإما للفرع المدني إذا كان العقد ذات طبيعة مدنية ، أو إلى

الفرع التجاري إذا كان ذات طبيعة تجارية ، أما إذا كان أحد طرفيه تجاريا و الأخر مدنيا فإن المحكمة المختصة تتحدد بحسب صفة المدعى عليه [51] .

الاختصاص المحلي : بعد صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بينت فيه المادة 26 الاختصاص المحلي في مجال التأمينات كالتالي : كمبدأ عام في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه مؤمن كان أو مؤمن له أمام محكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له ، سوء تعلق الأمر بتأمين من الأضرار أو تأمين على الأشخاص [52] .

كما أوردت نفس المادة استثناءات متعلقة بالعقارات ، المنقولات و التأمين على الحوادث:

- في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.
- المنقولات ينعقد الاختصاص أمام المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.
- في التأمين على الحوادث في المحكمة التابعة لمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

المطلب الثالث

انقضاء عقد التأمين من المسؤولية

في الأصل ينقضي عقد التأمين من المسؤولية بانقضاء المدة المحددة له ، لأنه من العقود الزمنية ، غير أنه يمكن أن تطرأ ظروف تعمل على إنهائه قبل انقضاء تلك المدة المحددة فيه .

[51] – عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري : التأمينات البرية ، ج 1 ،مطبعة ردكول ، الجزائر ، 2002 ، ص 185 .

[52] – المادة 26 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

الفرع الأول

انقضاء عقد التأمين من المسؤولية بانتهاء مدته

عقد التأمين بصفة عامة من عقود المدة ، حيث لا يمكن قيامه إلا في امتداد زمني يحدده الطرفان ، و عادة ما تكون المدة سنة واحدة أو أكثر، و بعدها يترتب على ذلك انتهاء التزامات كل من المتعاقدين [53] .

الفرع الثاني

انتهاء عقد التأمين من المسؤولية قبل انقضاء مدته

أشرنا سابقا أن في الأَصل ينتهي عقد التأمين من المسؤولية بانتهاء مدته ، إلا أنه في حالات كثيرة ينقضي قبل انتهاء مدته ، ذلك بالفسخ والتقادم .

أولا : بالفسخ

في التأمين من المسؤولية قد ينقضي العقد قبل انقضاء المدة ، و ذلك بالفسخ من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له أو من جهة خول لها القانون ذلك .

سبق لنا و أن تطرقنا إلى الحالات التي ينتهي فيها عقد التأمين من المسؤولية بالفسخ، لاسيما في حديثنا عن التزامات طرفي العقد و جزاء الإخلال بها من طرف المؤمن أو المؤمن له ، و بصفة عامة أسباب الفسخ هي :

- عدم دفع المؤمن له للقسط المستحق
- عدم أداء المؤمن له فارق القسط عن تفاقم الخطر
- بسبب تصريح المؤمن له ببيانات كاذبة و غير دقيقة أو كتمان بعض البيانات تعمدا
- الفسخ من جهة المؤمن و من جهة الدائنين بسبب إفلاس المؤمن و المؤمن له .

[53] – غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، دار وائل لنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 391 .

ثانيا : بالتقادم

يمكن أيضا انقضاء عقد التأمين من المسؤولية قبل نهاية المدة المحددة له بالتقادم ، لكن قبل ذلك علينا أن نفرق بين الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين و الغير الناشئة عن عقد التأمين .

الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين تتعلق بأطراف العقد و تستند إلى الحقوق التي أقرها ، و هي دعوى المطالبة بالأقساط ، دعوى البطلان و دعوى الفسخ .

أما الدعاوى الغير الناشئة عن عقد التأمين مصدرها في القانون ، وتستند إلى الحق الذي أقره القانون، و أهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته، و الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية .

تخضع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير والمقدرة ب 3 سنوات في معظم التشريعات المقارنة في حين تخضع الدعاوى الغير الناشئة عن عقد التأمين من حيث التقادم إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني [54].

[54] – عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 177 178 .

خلاصة الفصل

تناولت دراستنا في هذا الفصل نظرة عامة حول التأمين بصفة عامة و نظرة خاصة على التأمين من المسؤولية الذي له في وقتنا هذا من الأهمية ما لا تعادله بقية الأنواع الأخرى من التأمين ، إذ تطرقنا إلى الغرض من التأمين من المسؤولية الذي هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التي يسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور ، كما تطرقنا أيضا إلى النظام القانوني لتأمين من المسؤولية الذي يختلف في بعض الأحكام مـع الأنواع الأخرى من صور التأمين .

الفصل الثاني

التأمين على الكوارث الطبيعية

تعتبر الكوارث الطبيعية من أعنف الظواهر التي يتعرض لها الإنسان، يؤدي حدوثها إلى تحقيق أضرار بالغة تلحق الأموال والأشخاص على حد سواء مما يثقل عاهل الأفراد في تعويض الأضرار الناجمة عنها.

في الجزائر كانت الكوارث الطبيعية مستثناة وغير قابلة للتأمين، إلى غاية صدور قانون التأمينات 1980، ليتم إدراجها في إطار عقود التأمين الضامنة لأخطار الحريق، ثم بعد ذلك تم صدور الصيغة الثانية لقانون التأمين بموجب الأمر 95-07، فشهدت سوق التأمينات إندماج التأمين على الكوارث الطبيعية في فرع التأمينات ضد أخطار المؤسسة فقط .

لقد كانت للكوارث التي شهدتها الجزائر (فيضانات باب الواد في 2001، وزلزال بومرداس في 2003)، أثر بالغا نظرا لم كلفته من تعويض هذه الحوادث على خزينة الدولة، وتبعا لذلك أنشأ المشرع الجزائري نظاما خاصا لضمان الكوارث الطبيعية وعلى وجه الإلزام، الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، بعد ذلك تلته خمسة مراسيم تنفيذية .

المبحث الأول

مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية

يندرج التأمين على الكوارث الطبيعية ضمن التأمينات الإجبارية التي ترد على الأموال العقارية دون الأشخاص كما يدخل ضمن التأمينات على الأضرار، وهو صورة من التأمين على الأشياء، كل هذا يظهر عند التطرق إلى إظهار مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية المطلب الأول) .

من خلال الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النوع من التأمين، يتضح لنا بأن هذا الأخير وإن كان يشترك مع أنواع التأمين الأخرى في الخصائص العامة طبقا للقواعد العامة، إلا أنه يتميز عن باقي عقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية للتأمين على الكوارث الطبيعية (المطلب الثاني) .

يعتبر التأمين على الكوارث الطبيعية من أفضل الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الإنسان لتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ، ونظرا للأهمية البارزة لهذا النوع من التأمين، أصبح لزاما علينا التطرق لطبيعيته (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية

يندرج التأمين على الكوارث الطبيعية ضمن التأمين على الأضرار، وذلك بالنظر إلى المحل الذي يقع عليه الخطر والمتمثل في أموال مملوكة للأشخاص معرضة لأضرار ناتجة عن أفعال ليس للإرادة البشرية أي دور في تحققها من عدمها، وإنما تتحكم فيها عوامل خارج نطاق إرادة الإنسان. فتحقق هذا الخطر، يمكن تترتب عنه أضرار جسيمة تلحق أضرار مختلفة بالأموال العقارية (الفرع الأول) .

الخطر المعني بالتأمين على الكوارث الطبيعية هو الخطر التي تحدثه قوة لا يد فيها للإنسان كونه ناتج عن عوامل تتحكم فيها إرادة الخالق، فما على الإنسان إلا أن يأخذ كل

الإحتياطات وذلك عن طريق الإذعان لأوامر مشرعه الذي يلزمه باكتتاب التأمين على الكوارث الطبيعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

فكرة التأمين على الكوارث الطبيعية

التأمين على الكوارث الطبيعية هو نوع من التأمين على الأشياء، نظرا لقوة والشدة غير العادية و الآثار الكارثية التي تسببها هذه الكوارث على ممتلكات الأشخاص وذممهم المالية ، يسعون إلى إبرام عقود التأمين عليها قصد التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر .

إذا كان التأمين على الكوارث الطبيعية في الأصل هو كسائر التأمينات الأخرى التي تهدف في مجملها إلى حماية الأشخاص من آثار الكوارث حالة تحقق الأخطار على نحو عام، فإن للكوارث الطبيعية ميزة خاصة فيما يخص الدمار الهائل التي تلحقه بالأفراد نتيجة لقوة وشدة الكارثة التي توسع من نطاق الأضرار إلى أبعد الحدود والتي يمكن أن تساهم في تدمير المدن بأكملها.

بالنظر إلى خطورة مثل هذه الأخطار على المجتمعات البشرية التي تمس على نحو مباشر البنية التحية للدولة، أدى هذا بالتشريعات الوطنية إلى سن قوانين تخص هذه الأخطار لحماية الأشخاص من أثار الكارثة حالة تحققها. هذا النهج أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين استجابة لمختلف الكوارث التي شهدتها الجزائر مع بداية القرن الحالي.

الأخطار التي يمكن أن تلحق الأشخاص هي كثيرة ومتنوعة، فمنها ما يلحق الاشخاص في ذاتهم وفي أموالهم، وهنا نكون بين نوعين من التأمين، وهما التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء وهذا حسب التقسيم الذي بيناه سابقا. فيما يخص التأمين على الأشياء هناك تأمينات اختيارية ترجع لمشيئة الأطراف، والأخرى هي إلزامية كما سبق وأن بيناها في الفصل السابق.

وهناك أخطار أخرى هي تندرج ضمن التأمين على الأشياء ولكن المشرع أعطى لها صبغة إلزامية تلزم كل تتوفر فيها الشروط الواردة في الأمر 12-03 المتضمن إلزامية التأمين على

الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا [55]، حيث بينت المادة الأولى منه ما يجب التأمين عليه ضد الكوارث الطبيعية المتمثلة في عقار موجود في الجزائر وهذا وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من هذا الأمر .

تتمثل الكوارث الطبيعية وفقا لمفهوم هذا الأمر في الآثار التي تصيب ممتلكات الشخص وتلحق به أضرارا مباشرة، نتيجة حدث مفاجئ غير متوقع و ذي شدة غير عادية ليست كباقي الظواهر الطبيعية الأخرى [56] ، كما نجد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04-268 قد ذكرت الكوارث الطبيعية التي تدخل في إطار إلزامية التأمين وذلك على سبيل الحصر، فأي حادث آخر لا يخضع لأحكام التأمين على الكوارث الطبيعية ، التي تنص : *" تغطي إلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية الآتية : الزلازل ، الفيضانات وسوائل الوحل ، تحركات قطع الأرض ، العواصف والرياح الشديدة "* [57] .

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإلزامي على أنها تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين ، مصدره الحقيقي قوة الطبيعية بتميز بشدة غير عادية، التي تصيب أملاك المؤمن له المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، والمتمثلة حصرا فيما ذكر أعلاه .

[55] – الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ، ج. ر ، عدد 52 ،الصادر في 27 أوت 2003 .

[56] – المادة الثانية من الأمر 03-12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا تنص: " أثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعية ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى " .

[57] – مرسوم تنفيذي رقم 04-268 ، مؤرخ في 2004/08/29 ،يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد الكيفيات إعلان الكارثة الطبيعية ، ج. ر، عدد 55 مؤرخ في 2004-09-01 .

الفرع الثاني

إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

عند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التأمين على الكوارث الطبيعية كان اختياريا، وفق لما نصت به المادة 41 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات : *" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعة مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أي كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي "* [58] .

نظرا لشدة الكوارث الطبيعية من زلازل و فيضانات التي عرفتها الجزائر كفيضانات باب الواد بالعاصمة، وزلزال بومرداس، واضطرار الدولة إلى تعويض الخسائر عن الممتلكات بمبالغ كبيرة صرفت من الخزينة العمومية،الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى إصدار الأمر 03-12 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية .

أصبح التأمين على الكوارث الطبيعية إجباري بمقتضى الأمر 03-12 السابق الذكر، إذ يتضح لنا في المادة الأولى منه التي أتت بصيغة إجبارية حيث تنص : *" يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر،شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عاد الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية .*

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و / أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و / أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية " [59].

الأشخاص المعنيين بالالتزام بهذا التأمين هم : كل مالك (شخص طبيعي أو معنوي من غير الدولة) لملك عقاري يقع في الجزائر ، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي أو تجاري، أخيرا شركات التأمين المعتمدة المطلوبة بتقديم ضمانات للأشخاص الخاضعين للتأمين الإجباري ضد الكوارث الطبيعية .

---

[58] – المادة 41 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ، نفس المرجع.

[59] – المادة الأولى من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا .

يرتب الأمر 03-12 نتائج على المخالف لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بحرمانه من جهة ، وتعرضه لعقوبة غرامة ،فقد نصت المادة الثالثة عشر من هذا الأمر على أن المخالف لهذا الالتزام يحرم من كل ضمان متعلق بتعويض الأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء الكارثة الطبيعية [60] ، أم المادة الرابعة عشر من نفس الامر تنص على عقوبة الغرامة على كل مخالف لهذه الإلزامية [61] .

المطلب الثاني

خصوصيات التأمين على الكوارث الطبيعية

يتضح لنا أن التأمين على اللكوارث الطبيعية ،يشترك مع التأمين الأخرى في الخصائص العامة طبقا للقواعد العامة، إلا أنه يتميز عن باقي عقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية لهذا النوع من عقود التأمين ، منها خصوصيات الخطر (الفرع الاول) ، خصوصيات القسط (الفرع الثاني)،خصوصيات تقدير الأضرار والتعويض (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

خصوصيات الخطر

يعرف الخطر بأنه الحادثة التي يخشى المرء وقوعها ويبرم العقد ليؤمن نفسه ضد هذا الوقوع، وفي التأمين على الكوارث الطبيعية يتمثل الخطر في الكارثة الطبيعية المؤمن منها [62] ، وأهم خصوصيات الخطر في هذا النوع من التأمين تتمثل في تحديده و تقديره .

---

[60] – المادة 13 من الأمر 03-12 تنص: " لا يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمتثل للالتزامات المتضمنة فيه، أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية " .

[61] – المادة 14 من الأمر 03-12 تنص : " يعاقب على كل مخالف لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، عاينتها سلطة مؤهلة ، بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 % " .

[62] – طاهري سارة ، حيتالة معمر ، الآليات القانونية لحماية مالكي العقارات من أثار الكوارث الطبيعية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة ، جوان 2019،ص 134 .

أولا: تحديد الخطر

تتميز الأخطار في عقود التأمين عن أثار الكوارث الطبيعية بالدقة و التحديد ، سواء التي يكون فيها الضمان أمرا إلزاميا حسب القاعدة العامة في التامين على الكوارث الطبيعية، أو تلك المستثناة من إلزامية الضمان.

حدد المشرع الجزائري الأخطار المعنية بهذه الإلزامية، من خلال المادة الثانية من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، التي أحالت بدورها إلى التنظيم، لأجل تعداد قائمة الحوادث الطبيعية الملزم التأمين منها ، فجاء نص المادة الثانية من المرسوم رقم 268/04 يتضمن تشخيص الحوادث المؤمنة التي أشرنا سابق لها، الذي حصر فيه المشرع هذه الحوادث والمتمثلة في : الزلازل ،الفيضانات، العواصف والرياح الشديدة ،تحركات قطع الأرض .

كما حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة العاشرة من الأمر 03-12 الأخطار المستثناة من إلزامية هذا التأمين و هي : المحاصيل الزراعية غير المخزنة ، المزروعات والأراضي وقطيع الأغنام الحية خارج المباني ،يضاف لهذا الاستثناء الأضرار اللاحقة بأجسام المركبات البحرية والسلع المنقولة .

ثانيا : تقدير الخطر

بصفة عامة يخضع تقدير الخطر أساسا إلى الصفة التعويضية التي تتعلق بدرجة احتمال تحقق الخطر و شدة الضرر عند وقوع الكارثة.

احتمال وقوع الخطر بالنسبة لسلم قياس درجة الاحتمال يعود سبب ذلك إلى أن هذا النوع من الأخطار لا تتحقق بصورة دورية ومتتابعة بالمقارنة مع غيرها كالسرقة و الحريق مثلا.

شدة الأضرار عند وقوع إحدى الكوارث الطبيعية التي تسبب أضرار و خسائر جسيمة يكلف تعويضها أموال كثيرة، عادة ما تعجز شركات التأمين على الوفاء بها، مما يجعل مساهمة الدولة في تغطية الأضرار أمر لا بديل له، ويعتمد في تقدير الخطر بالنسبة لهذا النوع

من التأمين على تصنيف المناطق إلى مناطق ترتفع فيها درجة الاحتمالات و شدة الأضرار ، وإلى مناطق تنخفض فيها، بناءا على معطيات تتعلق بمكان وجود العقار وطريقة بنائه ، وحداثته أو قدمه ، وهي معايير يعتمد عليها في تقدير القسط، وقد أشار إليها المشرع في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المتضمن التعريفات و الإعفاءات و حدود التغطية المطبقة للمادتين السابعة و الثامنة من الأمر 12/03 لتلك المعايير لتحديد القسط وتقدير الخطر إذ تنص على" *تتكون التعريفات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط أو اشتراك محددة حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد و المقاييس التقنية المرجعية المعمول بها : – منطقة تعرض – قابلية البناية للتعرض للخطر* " [63].

الفرع الثاني

خصوصيات القسط

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية خطر الكارثة الطبيعية المؤمن منها عند تحققها ، وهو يقدر في التأمين على الكوارث الطبيعية على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية و قيمة العقار .

–**المنطقة الجغرافية** : قسم الإقليم إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية ، فكلما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة زاد مقدار القسط وكلما كانت أقل كان القسط أقل ،بالإضافة إلى ذلك يأخذ بعين الاعتبار مكان وجود البناية ، نوعية البناء أو المنشأة ، وتاريخ إنشائها مع احترام أو عدم احترام مطابقتها للمعايير المضادة لزلازل، الفيضانات، إنزلاقات التربة والرياح الشديدة إلى غير ذلك من الكوارث .

[63] – المرسوم التنفيذي رقم 269/04 ، المؤرخ في 29 أوت 2004 ، يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية ، ج. ر ، عدد 55 ، الصادر في 01 سبتمبر 2004 .

-**تحديد قيمة العقار** : في هذا الشأن علينا أن نميز بين العقارات المبنية والمنشآت الصناعية أو التجارية، بالنسبة للعقارات المستعملة لسكن والنشاطات المهنية يحدد على أساس القيمة الحقيقية للعقار، وتحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المتر المربع، أما المنشآت التجارية أو الصناعية فيحدد القسط على أساس قيمة هيكلها ،التجهيزات حسب قيمة استبدالها والبضائع و المنتجات حسب قيمتها التجارية، وذلك عملا بنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 الذي ينص : " يجب أن لا تقل رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق الذي يحدده قرار من الوزير المكلف بالمالية .

تتكون رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية و / أو التجارية، من المنشآت التي تأوي النشاط و التجهيزات حسب قيمة استبدالها والبضائع حسب قيمتها التجارية " [64] .

يتم عمليا تحديد القسط في الحالتين السابقتين بنسبة مئوية من القيمة الحقيقية ، تتراوح بين (0,25 /1000) و (1,25/1000) ذلك حسب منطقة وجود العقار ومدى تعرضه للأخطار .

الفرع الثالث

خصوصيات تقدير الأضرار و التعويض

يتميز التأمين على الكوارث الطبيعية بخصوصية تقدير الأضرار من طرف الخبراء المعتمدين في ذلك، إضافة إلى خصوصية تقدير التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

أولا – خصوصية تقدير الأضرار : تحدد قيمة الأضرار بعد وقوع الحادث من قبل الخبراء المعتمدون، يتم انتدابهم إما بالتراضي بين الأطراف و إما من طرف شركة التأمين، كما تحدد مهامهم و آجال تقديم تقاريرهم المنطوية على الخبرة التقنية بشأن تقدير الأضرار المؤمن ضدها ، وهذا في حدود أجل يقدر بثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم، كما يجوز للمضرور أن يطلب خبرة

[64] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي 269/04 يضبط كيفية تحديد تعريفات والإعفاءات وجدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية .

مضادة عند عدم رضائه بالخبرة الأولى في أجل 15 يوما، ويتحمل المؤمن له تكاليفها، وهو ما قرره البند السابع من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 270/04 المتضمن البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية [65] .

ثانيا – خصوصية التعويض: التعويض هو المبلغ المالي الذي تتحمله شركة التأمين بعد تحقق خطر الكارثة الطبيعية، ويدفع لصالح المضرور لاستبدال ما قد فقده من الأموال المؤمن عليها ، ويتميز التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية ببعض الخصوصية التي تميزه عن غيره في مجال أنواع التأمين الأخرى ، منها كيفية تقديره، وآجال دفعه ، والجهة الملزمة به .

عملا بنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المتضمن التعريفات والإعفاءات وحدود التغطية، هذا النوع من التأمين لا يغطي إلا الأضرار المباشرة في حدود 80% من الأموال المؤمن عليها عندما يتعلق الأمر بتغطية أضرار الأملاك العقارية، أما ما يتعلق بالمنشآت الصناعية و/أو التجارية، فمقدار التعويض عن الخسائر المباشرة لا يزيد عن نسبة 50% من الأموال المؤمن عليها، وهي تمثل قيمة إعادة بناء واستبدال التجهيزات والمعدات والبضائع إن وجدت ،ويبقى المالك ضامنا بنفسه لبقية المبلغ من الخسائر والمقدرة ب 50% ، إضافة إلى تحمله خسائر القاعدة التجارية ، أي العقار الذي يزاول فيه التجارة ،حيث لا يشمله موضوع الضمان، وهي تشكل غالبا قيمة كبيرة تفوق بكثير قيمة المنشأة بمعداتها وتجهيزاتها[66] .

أما ما يخص أجل دفع التعويض فعملا بنص المادة 1/12 من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، فإنه يجب تسديد تعويض التأمين المستحق للمضرور من آثار الكوارث الطبيعية المؤمن منها، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير

[65] – المرسوم التنفيذي رقم 270/04 ، المؤرخ في 2004/08/29 ، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ، المطبق للمادتين 5 و 12 من الأمر 03–12 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ، ج .ر.ج.ج ، عدد 55 ، الصادر في 2004/08/30 .

[66] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 .

الخبرة عن الأضرار الحاصلة [67] ، وهو ما أكدته بعد ذلك المادة الثانية في بندها السادس من المرسوم التنفيذي رقم 270/04، الذي ينص : " يجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان في أجل ثلاثة (03) أشهر ، ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار " .

فيما يخص الجهة الملزمة بدفع التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية تكون بتحمل المؤمن له نسبة 20% من قيمة التعويض عن الأضرار الحاصلة على الملك العقاري، و 50% بالنسبة للتأمين على المنشأة الصناعية و/أو التجارية، أما شركة التأمين فتقوم عادة بتجميع أقساط المؤمن له المدفوعة دوريا المصادق عليها من طرف وزير المالية، في حساب خاص ضمن محاسبة الشركة، وبعد وقوع الكارثة واستكمال الإجراءات المشار إليها سابقا، وبعد تسليمها تقرير الخبرة تقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور بنسبة 80 % في حالة التأمين على الملك العقاري المبني، و 50% في حالة التأمين على المنشأة الصناعية و/أو التجارية، و ذلك بالرجوع للرصيد المخصص في الحساب الخاص الذي رصد لضمان خطر الكارثة الطبيعية .

عند عجز شركة التأمين عن تغطية أضرار الكارثة الطبيعية بعد استنفاد كل الرصيد الخاص بالتأمين على الكوارث الطبيعية، تلجأ بعدها إلى الاستعانة بدعم شركة تأمين أخرى، أو إلى شركة إعادة التأمين لدفع الفارق بين الرصيد المخصص و مبلغ التعويض المستحق دفعه للمؤمن لهم، أما في حالة عجز كل من شركة التأمين و شركة إعادة التأمين في تغطية الخطر الحاصل بدفع مبلغ التعويض عن الأضرار المؤمن عليها، تتدخل الدولة باعتبارها ضامنة لعمل الشركة المركزية لإعادة التأمين المعهود عليها صلاحيات تسيير هذا النوع من التأمين، عملا بنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 271/04 المتضمن شروط ضمان الدولة في تنفيذ ضمانها التي تنص : " عند تجاوز قدرات التعويض للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)ينتج عنه عجز في الحساب المذكور في المادة 8 أعلاه، ينفذ ضمان الدولة لتمويل الأضرار الباقي

[67] – نص المادة 1/12 من رقم 03 –12 : " يجب أن تسدد تعويضات التأمين المستحقة بموجب الضمان من آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في هذا الأمر ، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة " .

دفعها في إطار عمليات إعادة تأمين أخطار الكوارث الطبيعية " [68]، فيكون تدخل الدولة هذا بتنفيذ ضمانها من خلال تسديدها لمقدار التعويض الباقي دفعه بعد دفع شركة التامين وشركة إعادة التامين، حتى يحصل المؤمن له على مبلغ التعويض المستحق دفعه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية التي تعتبر إطارا قانونيا حديثا للتأمين على الممتلكات المبنية سواء المخصصة للاستعمال السكني، أو لمزاولة الأنشطة المهنية المختلفة، وكذا التأمين على المنشآت الصناعية و/أو التجارية ضد خطر الكوارث الطبيعية .

المطلب الثالث

طبيعة التأمين على الكوارث الطبيعية

أصبح التأمين على الكوارث الطبيعية واقع عملي، ومن أفضل الوسائل التي يمكن للإنسان أن يلجأ إليها، لا لتجنب الكوارث الطبيعية بل للتخفيف من آثارها، و لعل الأهمية البارزة لهذا النوع من التأمين، تفرض علينا تخصيص مطلب نحاول من خلاله تحديد طبيعته .

الفرع الأول

من حيث قوة التطبيق

تأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمين إجباري، هذا ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، و التأمين الإجباري عادة ما يهدف لتقديم الحد الأدنى من الأمان الاقتصادي، بتأمين العيش الكريم لقطاع عريض من الناس، يتميز بتوفير الحاجات الأساسية عند وقوع حادث ينتج عنه خسارة في الدخل أو إنفاق مصاريف [69] .

[68] – المرسوم التنفيذي رم 271/04 ، مؤرخ في 2004/08/29 ، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ، ج .ر.ج .ج، عدد 55 ، الصادر في 2004/08/30 .

[69] – عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع –دراسة مقارنة – ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2006 ، ص 55 .

الفرع الثاني

من حيث غرض من إنشائه

البحث عن طبيعة تأمين على الكوارث الطبيعية، من حيث الغرض من إيجاد هذا النوع من التأمين، يعني البحث فيما إذا كان تأمينا تعاونيا أو تجاريا .

يقوم التأمين التعاوني بين مجموعة من الأشخاص يتفقون غلى تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم من الاشتراكات التي يجمعونها منهم، يتسم هذا التأمين بالتضامن بين أعضائه حيث يقومون بدور المؤمن والمستأمن في نفس الوقت، عكس التأمين التجاري الذي يتميز بثبات القسط، وتقوم به شركات تجارية ترمي إلى تحقيق الربح ، وتتحمل مسؤولية تغطية المخاطر دون تضامن بين المشتركين [70] .

تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا على ما يلي : " تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر و الأموال المؤمن عليها " [71] .

المشرع الجزائري في هذه المادة استخدم مصطلحين، مصطلح " القسط " الذي يستخدم عندما يكون التأمين تجاريا، ومصطلح " الاشتراك " الذي يستخدم عندما يكون التأمين تعاونيا، وعليه التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمين تجاري في الحالة العامة، يهدف أساسا إلى تحقيق الربح ، تديره شركات أسهم، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون تأمينا تعاونيا، يهدف إلى تحقيق التعاون والتكافل والتضامن بين المؤمن لهم، تديره شركات تعاضديه [72] .

---

[70] – محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 26 .

[71] – المادة 6 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا .

[72] – منصور مجاجي :تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ،العدد 14 ، جامعة يحي فارس ، المدية ، جانفي 2016 ، ص 281 .

الفرع الثالث

من حيث الموضوع

تأمين على الكوارث الطبيعية، هو تأمين من الأضرار، وتحديدا تأمين على الأشياء ، يأخذ بعين الاعتبار العقارات المبنية، سواء أملاكا عقارية مبنية مخصصة للاستعمال السكني و / أو المهني، أو المنشآت المخصصة للاستعمال الصناعي و / أو التجاري ومحتواها من معدات وبضائع دون الأشخاص، هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا .

المبحث الثاني

النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية

يعد عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود التي أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، فخصص لها نظام قانوني خاص عن بقية عقود التأمين الأخرى .

فالتامين على الكوارث الطبيعية، مثله مثل سائر العقود في كيفية إبرامه إذ يمر بعدة مراحل ليتم إبرامه (المطلب الأول)، وبعد إبرام هذا العقد تولد التزامات خاصة بهذا النوع من التأمين على عاتق كل طرفيه باعتباره من العقود الملزمة (المطلب الثاني)

ينبغي على أطراف العقد في التأمين على الكوارث الطبيعية، الوفاء بالتزامات التي ينشئها هذا العقد إلى نهاية مدته، وفي حالة الإخلال بها من أحد طرفي العقد يكون هناك جزاءات تؤدي إلى إنهائه قبل نهاية المدة المحددة له (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

تستلزم عملية التأمين على الكوارث الطبيعية وجود أو توافر أشخاص التامين وهم المتعاقدان و المتداخلون في عملية التأمين (الفرع الأول) ؛ ووجوب إتباع هذه الأطراف بعض الإجراءات من أجل تنفيذه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

عادة ما يتم عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، أي أنهما العنصران الأساسيان في العقد و الذي تؤول إليهم الالتزامات والحقوق الناشئة، إلا أنه في حالات أخرى يقوم أشخاص آخرون بالتدخل في إبرام هذا العقد من كلا الجهتين سواء المؤمن أو المؤمن له [73] .

[73] – كرناف كريم ، التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018 ، ص 18 .

أولا : المؤمن

هو الطرف المخول له بتغطية المؤمن له، وهو الذي يتحمل تبعية الخطر أو التعويض، فهو الذي يباشر عملية التأمين، ويكون في الغالب شركات التأمين، فالمشرع الجزائري قضى بضرورة إبرام عقد التامين على الكوارث الطبيعية مع أحد شركات التأمين المعتمدة في الجرائر وذلك في نص المادة الخامسة من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

شركات التامين أو المؤمن يتخذ شكل شكلين، شركة التأمين ذات أسهم و شركة التأمين ذات شكل تعاضدي، فالأولى هي شركة ذات طابع تجاري تهدف أساسا إلى تحقيق الربح، وتقوم بتغطية الأخطار مقابل أقساط التامين ،نظرا لطبيعية عملها فقد شددت بعض التشريعات ضوابط و قوانين من أجل ممارسة نشاطها مثل الحد الأدنى لرأسمالها ،إضافة إلى الترخيص أو الاعتماد من وزارة المالية من أجل ممارسة هذا النشاط ؛ أما الثانية أي شركة تأمين ذات شكل تعاضدي هي شركة مدنية تمنح الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، يقوم العضو فيها بدور المؤمن و المؤمن له .

الأصل يتم عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بين المؤمن و المؤمن له لكن بما أن شركات التأمين تسعى إلى عملائها رغبة بالتعاقد معهم، وذلك عن طريق الوسطاء اللذين هم الوكيل المفوض، الوكيل العام وسمسار التأمين، سبق لنا وقمنا بدراستهم في الفصل الأول .

ثانيا : المؤمن له

هو الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو الذي يهدده الخطر المؤمن منه

الفرع الثاني

إجراءات عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

الأصل لانعقاد التأمين وبصفة عامة وجب توفر الإيجاب والقبول بين طرفيه، أما عمليا تمر هذه الإجراءات بعدة مراحل هامة سنقوم بدراستها في هذا الفرع .

أولا : طلب التامين ومذكرة التامين المؤقتة

كل شخص يريد تأمين نفسه أو ملزم بالتأمين ضد خطر معين يتجه إلى المؤمن أو عن طريق وكيل له، والطلب هنا يتمثل في ورقة مطبوعة معدة من طرف المؤمن مسبقا تحتوي على بيانات ومعلومات من أجل الإجابة عليها وذلك لغرض تحديد الخطر واحتمالية وقوعه [74].

من أجل دراسة طلب التأمين من المؤمن وبين طالب التأمين على قبول الضمان والتامين في أقرب وقت، وقبل صدور وثيقة التامين وللتوفيق بينهما، يصدر المؤمن مذكرة تامين مؤقتة تشمل العناصر الأساسية لذلك العقد المتمثلة في الخطر المؤمن منه، مبلغ التأمين، القسط وتاريخ سريان هذه المدة، ولا نجد إلا توقيع المؤمن أو وكيله [75].

ثانيا : وثيقة التأمين وملحق التأمين

وثيقة التأمين هو عقد كامل يأتي تجسيدا لمذكرة التامين المؤقتة، فبعد إتفاق الأطراف تحرر الوثيقة، وعادة ما تكون نماذج مجهزة مسبقا .

عند اتفاق الأطراف على إجراء تغييرات وتعديلات سواء بزيادة أو إنقاص في العقد الأصلي، يكون ملحق التأمين دون إصدار وثيقة جديدة [76] .

---

[74] – رمضان محمد أبو سعود ، المرجع السابق ، ص 527 .

[75] –نكاري هيفاء رشيدة ، المرجع السابق ، ص 169 .

[76] –كرناف كريم ، المرجع السابق ، ص 28 .

المطلب الثاني

أثار عقد التامين على الكوارث الطبيعية

يرتب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية كسائر عقود التأمين الأخرى، بعد إبرامه مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة لأطرافه، سواء للمؤمن له (الفرع الأول)، أو المؤمن (الفرع الثاني)، فينشئ التزامات متقابلة من الضروري الإيفاء بها وتنفيذها، وإلا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات الجزاءات المقررة قانونا على إخلالها .

الفرع الأول

التزامات المؤمن له

في التأمين على الكوارث الطبيعية

يترتب على المؤمن له بعد الاتجاه إلى شركة التأمين قصد اكتتاب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية التزامات معينة يجب الوفاء بها وتنفيذها.

أولا : التزام المؤمن بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر

وجب على المؤمن له الالتزام بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات الصحيحة عن الخطر المؤمن منه وهذا عند إبرام العقد ، خلال سريانه ووقت وقوعه [77] ، فالبيانات تلعب دور في تقدير الخطر وقيمة القسط الواجب الدفع [78] .

يعد هذا الالتزام من أهم مبادئ عقد التأمين، ينبغي على المؤمن له وقت إبرام العقد بإعلام المؤمن على كل الظروف المعلومات المتعلقة بالخطر ، ويعتبر ذلك من المسلمات في عقود التأمين باعتبار المؤمن له أفضل شخص دراية بالظروف المحيطة بالخطر المؤمن عليه [79] ، يجب على المؤمن له الإدلاء بتلك البيانات و المعلومات بكل دقة و مصداقية وذلك من خلال نماذج استمارات معدة مسبقا لهذا الغرض .

---

[77] –جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 75

[78] – عبد الرزاف أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1248 .

[79] –جديدي معراج ،المرجع السابق ، ص 77 .

بعد إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية قد تستنجد ظروف تكون سببا في زيادة درجة احتمال وقوع الخطر لو علم بها المؤمن لكان لها أثر في قبول التأمين أو تغير قيمة القسط [80] .

أما جزاء الإخلال بهذا الالتزام، نجد أن المشرع الجزائري ألزم المؤمن له بتقديم كل البيانات المتعلقة بالشيء محل التأمين، وكل إخلال بذلك يحق للمؤمن إما تعديل العقد أو فسخه، مع أخذ بعين الاعتبار حالة المؤمن له إذا كان حسن النية أو سيء النية .

حالة سوء النية يقصد بها إغفال متعمد من المؤمن له عن الإدلاء بالبيانات، والإثبات يقع على عاتق المؤمن، الجزاء هنا يتمثل ببطلان العقد [81] .

حالة حسن النية يقصد بها إغفال غير متعمد من المؤمن له بالإدلاء بالبيانات وكان ذلك جهلا منه، فإذا كان ذلك قبل تحقق الخطر يمكن للمؤمن رفع قيمة القسط مع ما يتلاءم مع الخطر الحقيقي، وللمؤمن له قبول أو رفض ذلك في أجل خمسة عشرة يوما ، إن رفض ذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ؛إن تم اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر فلا يمكن للمؤمن فسخ العقد، بل يمكن له إخفاض قيمة مبلغ التأمين ليتناسب مع الأقساط التي دفعت فعلا، فيغطي المؤمن الخطر المبني على البيانات القديمة قبل تحقق الخطر .

ثانيا : الالتزام بدفع القسط

ينشأ على عاتق المؤمن له بمجرد انعقاد عقد التأمين التزام بدفع قسط التأمين في المواعيد المحددة في العقد، ويسمى التزام له بدفع القسط التزاما بمقابل التأمين، باعتباره سببا لالتزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه .

عند إخلال المؤمن له بالتزامه المتمثل بدفع القسط خلال ثلاثون يوم يحق للمؤمن إيقاف الضمانات تلقائيا، ويعود سريان مفعولها بعد دفع الأقساط خلال عشرة أيام الموالية لوقف الضمان،

[80] – تكاري هيفاء رشيدة ، مرجع السابق ، ص 182 .

[81] – صحراوي أحمد، التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، مستغانم،2018 ، ص 72.

و في حالة تجاوز هذه المدة يلجأ المؤمن إلى فسخ العقد من جانبه، ذلك بعد اعذار الطرف المتخلف عن التنفيذ [82] .

باختيار هذا الجزاء فان العقد ينقضي ولا يعود إلى السريان حتى وإن اقترح المؤمن له دفع الأقساط المتأخرة، بالرغم من أن الفسخ لا يعفيه من دفع الأقساط المتبقية، واللجوء إلى طلب فسخ العقد يلزم المؤمن بإبلاغ المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار والاستلام .

ثالثا : الإخطار بوقوع الكارثة

عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي حدوث الكارثة التي يترتب على وقوعها قيام المؤمن له بالتزامه بدفع مبلغ التأمين، والخطر المؤمن منه هو ذلك الخطر المنصوص عليه في وثيقة التأمين،إلا أن وقوع الخطر المؤمن منه لا يلزم بدفع مبلغ التأمين بصورة تلقائية، بل يجب على المؤمن له الإخطار بوقوع الكارثة المؤمن منه [83] .

الإخطار بوقوع الكارثة يعني إعلام المؤمن بوقوعها، وما أحاط بها من ظروف جوهرية ،كتاريخ وقوعها، مكانها، أسبابها والآثار الناجمة عنها .

المشرع أوجب المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه في أجل لا يتجاوز 30 يوما، نص غلى ذلك في البند الخامس من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 : " يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عن الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية " .

جزاء الإخلال بهذا الالتزام لم يقره المشرع الجزائري، بل ترك ذلك للقواعد العامة، وبالرجوع لها نجد أن وثيقة التأمين عادة تتضمن شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض إذا ما تخلف أو أهمل إخطار المؤمن بوقوع الحادث في المدة المتفق عليها .

---

[82] – المادة 119 من القانون المدني .

[83] –محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 84 .

الفرع الثاني

التزامات المؤمن

في التأمين على الكوارث الطبيعية

تختلف الالتزامات التي تنجر عن عقود التأمين الالزامية، عن الالتزامات التي تنبثق من عقود التأمين الاختيارية، فالمؤمن في عقود التأمين الإلزامية يكون منوط بمجموعة خاصة من الالتزامات تقع على عاتقه وتكون واجبة الأداء .

ألزم المشرع المؤمن بقبول تغطية الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، فعقود التأمين الإجبارية ملزمة لكلا الطرفين سواء المؤمن أو المؤمن له، وهذا ما يدفع بهما إلى اكتتابها والالتزام بمحلها .

أولا : الالتزام بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية

باعتبار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من عقود التأمينات الإجبارية، حيث يكون فيها المؤمن له ملزما باكتتاب عقد التأمين بالنسبة لأمواله العقارية المختلفة، من جانب آخر نجد أن المؤمن يكون ملزما بمنح الأشخاص التغطية جراء وقوع الكارثة .

جميع شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة في الجزائر لها صلاحية إبرام عقود التأمين من الكوارث الطبيعية، بمعنى المؤمن له من حقه أن يطلب من كل شركة أو وكالة تابعة لها إبرام عقد التأمين ضد المخاطر المحتمل وقوعها، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بمنحه التغطية وذلك طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03-12 التي تنص : "يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من أثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة " [84] .

[84] – المادة الخامسة من الأمر 03-12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، المرجع السابق.

يمكن لشركات التأمين رفض منح التغطية التي سبق و أن ألزمها المشرع في المادة 05 أعلاه وذلك إذا تبين له أن العقار المراد تأمينه مبني خرقا للتنظيم، وذلك طبقا للمادة السابعة من الأمر 03-12، فإن كل ملك عقاري مبني خرقا للقانون والتشريع لا تكون شركات التأمين المعتمدة ملزمة بمنح التغطية المذكورة في المادة الأولى من نفس الأمر [85] .

ثانيا : التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين

يلتزم المؤمن في التأمين على الكوارث الطبيعية، بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه وذلك حسب الكيفيات المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويتحقق التزام المؤمن له بدفع التعويض إذا ما احترم هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في قانون التأمين،المتعلقة بإخطار شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه .

لكن قبل أن يقع على المؤمن التزام دفع مبلغ التأمين يجب أن يسبقه إعلان رسمي عن حالة الكارثة الطبيعية على شكل قرار وزاري مشترك في أجل أقصاه شهران بعد وقوع الكارثة، بعد استكمال إجراءات إعلان الكارثة يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، فالتعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية يتميز ببعض الخصوصيات سبق لنا دراستها في المبحث الأول .

المطلب الثالث

انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

الأصل أن انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له غير أنه قد تطرأ ظروف أو أسباب معينة تعمل على إنهائه قبل انقضاء تلك المدة، فلذلك فإن دراسة انقضائه تقتضي دراسة انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بانقضاء المدة المحددة له (الفرع الأول)، ثم دراسة انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية قبل انقضاء المدة (الفرع الثاني) .

[85] – المادة السابعة من الأمر 03-12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ، المرجع السابق.

الفرع الأول

انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

بانتهاء المدة

قد جرى العمل أن يتم تحديد مدة عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، سنة واحدة دون أن يورد المشرع الجزائري أي جزاء في حالة تخلف هذا البيان ، فإذا لم تحدد المدة يفترض أن تكون نيتهما انصرفت إلى سنة واحدة، وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية بنصها على ما يلي : " لا يمكن أن تقل مدة التأمين عن سنة " [86] .

الفرع الثاني

انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

قبل انتهاء المدة

كما أشرنا سابقا، الأصل في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية أنه ينقضي بانتهاء مدته، لكن يمكن أن تحدث ظروف تؤدي لانقضائه قبل حلول أجله وذلك بالفسخ أو التقادم .

ينقضي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بالفسخ، وأسباب ذلك كثيرة، أشرنا إلى بعضها من قبل في معرض دراستنا لآثار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، ويكون الفسخ بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط، و إخلاله بالتزامه بالإدلاء وقتا التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر، أيضا بسبب تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له أو كان لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها، أو بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر، كما يمكن فسخ هذا العقد من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرامه و كانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذا رفض المؤمن إنقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر [87].

---

[86] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.

[87] – إبراهيم أبو نجا ، المرجع السابق ، ص 304 305 .

أما عن إنقضاء هذا النوع من التامين بالتقادم، فإننا نجد المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم تنص على ما يلي : " يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقود التأمين بثلاث () سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه .

غير أن هذا الأجل لا يسري :

في حالة كتمان كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا إبتداء من يوم علم المؤمن به "[88].

[88] – المادة 27 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه، يمكن القول أن التأمين على اكوارث الطبيعية، يعني ضمان تقديم المساعدة المالية التي تسمح للعائلة أو المؤسسة بالاستمرار بالرغم من الخسائر الجسيمة التي لحقت بها بسبب الكارثة الطبيعية، هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري، وذلك من خلال الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، والمراسيم المطبقة له .

بالرغم من أهمية الأمر السالف الذكر والمراسيم المطبقة له، في تجسيد فكرة الإلزامية في هذا النوع من التأمين، إلا أنه لم يبلغ المشرع الجزائري به الأهداف المرجوة منه، بحيث آخر الإحصائيات أكدت أن عدد المؤمنين ضئيل جدا مع التعويضات التي تكبدتها خزينة الدولة التي عوضت معظم الأضرار .

إن اكتتاب هذا النوع من التأمين، يحتاج لوعي المواطن بأهميته واحترام الزاميته ، بمنظار التعاون الوطني والتضامن في تحمل الخسائر التي تلحق بالممتلكات والأشخاص ، بالنظر للتهرب الواقع من هذه الإلزامية .

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع التأمينات الإجبارية بالتحديد التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية ، توصلنا إلى أن هذا النوع من التأمينات يهدف إلى حماية حقوق الأفراد والحفاظ على الذمة المالية لهم بغية تجنيبهم حالات العجز عن سداد قيمة الأضرار التي قد يتسببون فيها من جهة، و ضمان حق المتضرر في الرجوع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث من جهة أخرى .

نظرا لأهمية هذا النظام ألا وهو التأمينات الإجبارية، الجزائر كغيرها من دول العالم حرص مشرعها القانوني على ضمان حقوق أفراده، بشتى الوسائل من بينها اعتماده على هذا النظام، واتخذ عدة إجراءات لتقنينه وتطويره، وما النصوص القانونية الكثيرة التي أصدرها في هذا المجال إلا دليل على ذلك .

للوقوف أكثر على التأمينات الإجبارية، بالتحديد التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية جاءت دراستنا، بتقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث تعرضنا في الأول إلى مفاهيم عامة حول التأمين من خلال تعريفاته القانونية،الفقهية وتقسيماته المختلفة، وأيضا عناصر عقد التأمين من المسؤولية وأقسامه، وكذا بعض أنواع التأمين من المسؤولية، وفي الأخير تطرقنا إلى النظام القانوني لعقد التأمين من المسؤولية ؛ بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا فيه إلى ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية، وذلك بالتطرق مفهومه، طبيعته وخصوصياته في المبحث الأول، وإلى نظامه القانوني في المبحث الثاني .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها كما يلي:

- إن التأمين واقع عملي، وهو أفضل وسيلة تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الأخطا، سواء وقعت بفعل الشخص نفسه، أو بفعل الغير، أو بفعل الطبيعة ولا دخل للإنسان فيها .
- أن عقود التأمينات الإجبارية لها خصوصيات مميزة عن باقي عقود التأمين الأخرى.
- نقص الثقافة التأمينية وانعدام الثقة في شركات التأمين.
- عند إبرام عقد التأمين الإجباري لا دخل لشركة التامين في زيادة أو تخفيض التسعيرة الخاصة بالقسط .
- تهيمن التأمينات الإجبارية في عقود شركة التأمين بنسبة جد كبيرة من إجمالي العقود المبرمة .

بناءا على النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات أو التوصيات المتمثلة في زيادة الوعي ونشر ثقافة التأمين و التحسيس بأهمية منتجات التأمينات الإجبارية نظرا للأخطار التي يغطيها هذا النوع من التأمين، بالإضافة إلى إيجاد حلول أخرى لتسديد أقساط هذا النوع من التأمينات كإدراجها ضمن فاتورة الكهرباء بالنسبة للكوارث الطبيعية مثلا .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري : الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992 .
2. ابراهيم أبو النجا،التأمين في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.
3. أبو الفضل هاني بن فتحي الحديدي، التأمين : أنواعه المعاصرة ، دار العصماء ، دمشق ، 2009 .
4. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين : دراسة في القانون والقضاء المقارنين ، ط 3، طبعة نادي القضاة ، الإسكندرية ، 1991 .
5. العربي بلحاج ، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .
6. أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني ، المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة ، 2001.
7. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة ، الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية، الشامل للنشر والتوزيع ، فلسطين ، 2017 .
8. جورج ريجدا، إدارة الخطر والتأمين ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، 2006 .
9. خليل أحمد حسين قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري : أحكام الالتزام ، ج 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، د. س. ن .
10. رمضان أبو سعود ، أصول الضمان : دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1992 .

11. رمضان أبو سعود، شرح القانون المدني : العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية ، د. ب. ن ، 2010 .
12. سليمان الثنيان، التأمين و أحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993 .
13. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني : عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة ،ج 7، المجلد الثاني، ط 07، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1964 .
14. عبد الرزاق بن خروف ،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري : التأمينات البرية، مطبعة ردكول ،الجزائر،2002 .
15. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع ، دار الثقافة ، عمان،2010.
16. عبد اللطيف محمود آل محمود،التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار النفائس ، بيروت ،1994 .
17. علي المشاقبة، محمد العدوان ، سطام العمرو، إدارة الشحن والتأمين،دار الصفاء، عمان، 2003 .
18. غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان ، 2001.
19. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين : مشروعيته – آثاره – إنهائه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
20. محمد حسين منصور، مبادئ التأمين،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، د. س .ن .
21. محمد شريف عبد الرحمان، عقد التأمين، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2007 .

22. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول،القاهرة ، 1949 .

23. محمد غازي صابر، تأمين الحوادث، مركز التعليم المفتوح ، القاهرة، 1993 .

24. مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1990 .

معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 .

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

• أطروحات الدكتوراه

1- الكبير علي، التأمين من المسؤولية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص علم قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

2- نكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

• مذكرات الماجستير

1- بولحية سميرة، النظام القانوني لعقد التأمين على السيارات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

- **مذكرات الماستر**

1- كرناف كريم، التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

2-صحراوي أحمد، التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مستغانم، 2018.

ثالثا: المجلات القانونية

1- ولد عمر الطيب:الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين من السؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، ع2، 2019/05/29.

2- طاهري سارة، حيتالة معمر: الأليات القانونية لحماية مالكي العقارات من أثار الكوارث الطبيعية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان، 2019.

رابعا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 93-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلة بالتأمينات، ج .ر، عدد 13 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 04 مؤرخ 20 فبراير 2006، ج. ر، ع 15 لسنة 2006

3-أمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1970، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عند حوادث المرور

4-قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، ج. ر. ج .ج، ع 55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

5-قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحظر القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 8 مارس2006.

6-قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير2006، يبتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. ج. ج، ع 14، صادر في 8 مارس 2006

7-أمر رقم 03- 12 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج. ر. ج .ج، ع 52 صادر في 27 أوت 2003.

8-مرسوم تنفيذي رقم 04- 268 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان الكارثة الطبيعية، ج. ر، ع55، مؤرخ في 1 سبتمبر 2004.

9-مرسوم تنفيذي 04- 270 مؤرخ في 29 أوت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، ج. ر. ج. ج، ع 55، صادر في 30 أوت 2004.

10- مرسوم تنفيذي 04- 271 مؤرخ في 29 أوت 2004 يوضح شروط منح و تنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ، ج. ر. ج. ج، ع 55، صادر في 30 أوت 2004.

11- مرسوم تنفيذي 04-269 مؤرخ في 29 أوت 2004، يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية ، ج. ر. ج. ج، ع55، صادر في1 سبتمبر 2004.

رابعا مواقع الأنترنت

1-الشيخ علاء الدين زعتري، التأمين تعاون، منشور في موقع الأنترنت
www,alzatar,net

2-موقع بوابة مصر للقانون و القضاء : laweg.net .

3- المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية السورية : taminat. gov.sy .

4-مكتبة الصور : almerja.net .

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : التأمين من المسؤولية في القانون الجزائري..... 5

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين من المسؤولية في القانون الجزائري 7

المطلب الأول :المقصود بالتأمين 7

الفرع الأول: تعريف التأمين 8

أولا: التعريف التأمين كنظام 8

ثانيا: تعريف التأمين كعقد 9

I- التعريف الفقهي لعقد التأمين.....9

II- التعريف التشريعي لعقد التأمين: 10

الفرع الثاني: أنواع التأمين 12

أولا: تقسيم التأمين حسب الشكل:.....12

ثانيا : تقسيم التأمين حسب الخطر المؤمن منه :.....13

ثالثا : تقسيم التأمين من حيث إلزامية اللجوء إليه: 14

رابعا : تقسيم التأمين من حيث الموضوع 15

1- التأمين على الأشخاص: 15

2- التأمين على الأضرار: 15

أ- التأمين على الأشياء: 16

ب- التأمين من المسؤولية: 16

المطلب الثاني :عناصر عقد التأمين من المسؤولية و أقسامه 17

الفرع الأول :عناصر عقد التأمين من المسؤولية.....17

أولا : أطراف عقد التأمين من المسؤولية.....17

1- المؤمن: 17

2- المؤمن له 18

3- الغير المتضرر (المستفيد) : 18

ثانيا : العناصر الأخرى لعقد التأمين من المسؤولية.....19

1- الخطر 19

أ : أن يكون حادثا محتمل الوقوع.....19

ب : أن يكون حادثا مستقلا عن إرادة الطرفين 19

ج : أن يكون الخطر مشروعا : 19

2- القسط : 20

3- مبلغ التأمين : 20

الفرع الثاني :أقسام عقد التأمين من المسؤولية.....21

أولا : تأمين من المسؤولية من خطر معين: 21

ثانيا : التأمين من خطر غير محدد القيمة 21

المطلب الثالث :بعض أنواع التأمين من المسؤولية 22

الفرع الأول :التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات 22

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية للمهن الحرة.....23

المبحث الثاني :النظام القانوني لعقد التأمين من المسؤولية 25

المطلب الأول :إبرام عقد التأمين من المسؤولية 25

الفرع الأول :أركان عقد التأمين من المسؤولية 26

أولا : ركن الرضا في عقد التأمين من المسؤولية 26

ثانيا : ركن المحل في عقد التأمين من المسؤولية 26

ثالثا : ركن السبب في عقد التأمين من المسؤولية 26

الفرع الثاني :مراحل إبرام عقد التأمين من المسؤولية.....27

أولا : طلب التأمين 27

ثانيا : مذكرة التغطية الؤقتة 27

ثالثا: وثيقة التأمين 28

رابعا : شهادة التأمين 28

خامسا: ملحق التأمين 28

المطلب الثاني: أثار عقد التأمين من المسؤولية وانقضاءه 29

الفرع الأول :أثار عقد التأمين من المسؤولية 29

أولا : التزامات المؤمن له 29

ثانيا : التزامات المؤمن 30

الفرع الثاني :أثار عقد التأمين من المسؤولية بالنسبة للمضرور ..31

أولا: تعريف الدعوى المباشرة 31

ثانيا : أطراف الدعوى والاختصاص القضائي 33

المطلب الثالث : انقضاء عقد التأمين من المسؤولية 35

الفرع الأول انقضاء عقد التأمين من المسؤولية بانتهاء مدته 35

الفرع الثاني انتهاء عقد التأمين من المسؤولية قبل انقضاء مدته..35

أولا : بالفسخ 35

ثانيا : بالتقادم 36

خلاصة الفصل 37

الفصل الثاني: التأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري....38

المبحث الأول: مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية 40
المطلب الأول :المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية.....40
الفرع الأول: فكرة التأمين على الكوارث الطبيعية 41
الفرع الثاني: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.....43
المطلب الثاني :خصوصيات التأمين على الكوارث الطبيعية.....44
الفرع الأول: خصوصيات الخطر 44
أولا:تحديد الخطر 45
ثانيا:تقدير الخطر 45
الفرع الثاني :خصوصيات القسط 46
الفرع الثالث :خصوصيات تقدير الأضرار و التعويض 47
أولا : خصوصية تقدير الأضرار 48
ثانيا : خصوصية التعويض.....48
المطلب الثالث :طبيعة التأمين على الكوارث الطبيعية 50
الفرع الأول :من حيث قوة التطبيق.....50
الفرع الثاني :من حيث غرض من إنشائه 51
الفرع الثالث : من حيث الموضوع 52

المبحث الثاني: النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية 53
المطلب الأول: إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 53
الفرع الأول: أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 53
أولا : المؤمن 54
ثانيا : المؤمن له 54
الفرع الثاني : إجراءات عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 55
أولا : طلب التامين ومذكرة التامين المؤقتة 55
ثانيا : وثيقة التأمين وملحق التأمين 55
المطلب الثاني :أثار عقد التامين على الكوارث الطبيعية 56
الفرع الأول :التزامات المؤمن له في التأمين على الكوارث الطبيعية 56
أولا : إلتزام المؤمن بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر 57
ثانيا : الالتزام بدفع القسط 57
ثالثا : الإخطار بوقوع الكارثة 58
الفرع الثاني: التزامات المؤمن في التأمين على الكوارث الطبيعية 59
أولا : الالتزام بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية.....59

ثانيا : التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين 60

المطلب الثالث :انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 61

الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بانتهاء المدة 61

الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية قبل انتهاء المدة 61

خلاصة الفصل 63

خاتمة 64

قائمة المراجع 67

الفهرس..... 74

ملخص

ملخص

قامت الدولة بسن قوانين وتشريعات تلزم فيها الأفراد بالتأمين على عدد من المخاطر بهدف حماية الذمة المالية للأفراد وتفادي الوقوع في العسر المالي ما يضمن حقوق الأفراد من جهة ويخفف ثقل أعباء الأخطار على كاهل الدولة من جهة أخرى، ومن أهم صور هذا النوع من التأمينات نجد التأمين من المسؤولية المدنية الذي يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير المضرور، والتأمين على الكوارث الطبيعية الذي يهدف إلى حماية الممتلكات والتخفيف من التبعات التي تسببها هذه الكوارث سواء على الفرد أو على الدولة .

Résumé :

L'état a promulgué des lois obligeant les individus à s'assurer contre un certain nombres de risques dans le but de protéger le patrimoine financier des individus et de faire face à d'éventuelles difficultés financières, ce qui garantit les droits de l'individu d'une part et réduit le fardeau des risques sur les épaules de l'Etat d'autre part. Parmi la typologie d'assurance, l'une des formes les plus importantes, nous trouvons une assurance de responsabilité civile qui couvre des dommages subis par l'assuré, du fait de réalisation de sa responsabilité envers la personne lésée, et une assurance de catastrophes naturelles ayant objectif de protéger les biens, et atténuer les conséquences que ces dernières provoquent, que ce soient sur l'individu ou sur l'Etat.